

أعداد الجريدة الرسمية الصادرة بشهر فبراير / ٢٠١٢

إمداد

نادى محامى الادارات القانونية

إعداد

خالد فتحى عوض

المحامى

رئيس مجلس إدارة نادى محامى الادارات القانونية

الفرع الرئيسى / القاهرة



الشهير برقم ٥٠٥٠ لسنة ٢٠١٣

مركز دعم الادارات القانونية

"نادي محامي الادارات القانونية"

Support legal departments Centre

S.L.D.C

من نحن

نحن مجموعة من محامين الادارات القانونية تلاقت أهدافهم نحو حماية المال العام ومكافحة جرائم الفساد والارتقاء بمستوى الادارات والشئون القانونية (محامين وباحثين) ، من أجل ذلك قمنا بتأسيس كيان لخدمة أهداف الثورة المصرية والتي من بينها تعظيم ومحاربة الفساد في كافة مؤسسات الدولة وإرساء قواعد العدالة الاجتماعية والقضاء على كافة أشكال التمييز بين أفراد المجتمع .

أهداف النادي

١. تنمية مهارات محامي الادارات القانونية .
٢. تمكين محامي الادارات القانونية من الاستقلال الفنى والادارى والمالى .
٣. الارتقاء بمستوى الباحثين القانونيين بمؤسسات الدولة المختلفة .
٤. تفعيل الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد عن طريق محامي الادارات القانونية .
٥. إنشاء وحدة دعم لتلقي بلاغات الفساد داخل مؤسسات الدولة .
٦. إنشاء مركز دعم للدراسات القانونية .
٧. العمل على إتساق التشريعات المصرية مع المواثيق والاتفاقيات الدولية .
٨. العمل على تبادل الثقافات والخبرات القانونية بين المحامين على مستوى العالم العربي والدول الاوروبية .
٩. العمل على تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية .
١٠. ترسیخ ونشر مبادئ حقوق الانسان .

نادي محامي الادارات القانونية

www.facebook.com/legal.department.lawyers.Club

نادي محامي الادارات القانونية

www.facebook.com/groups/legal.department.lawyers.Club

legal.department.lawyers.Club@groups.facebook.com

٠١٢٨٨١٠١٢٤٨ - ٠١١٢٩٥١٧٦٠٨ - ٠١١١٠٩٥٨٧٣٩ - ٠١٠٣٥٩٠٨٢٠

www.kenanaonline.com/SLDC

مقر النادي : ٩٧ شارع محمد فريد - عابدين - القاهرة " محطة مترو محمد نجيب "



Website

لِسْمِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ وَالْبَطَلِ



جمهورية مصر العربية

رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٢.٥ جنيه

| | | |
|---------------------------|--|------------|
| السنة الخامسة والخمسون | الصادر في ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ الموافق (٢ فبراير سنة ٢٠١٢ م) | العدد ٥ |
|---------------------------|--|------------|

محتويات العدد :

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم الصفحة

- قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٢ بتعيين السيد الأستاذ الدكتور / علاء الدين محمد الغزالى أحمد - رئيساً لأكاديمية السادات للعلوم الإدارية لمدة أربع سنوات
قرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٢ بنقل السيدة / هبة مصطفى حسن الباز (وظائف متوسطة فنية وكتابية) بالدرجة (الثالثة) من المخابرات العامة إلى (وزارة الطيران المدنى)

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مشروع نزع ملكية الجزء المؤجر بمدرسة بخاتى الابتدائية المشتركة والكائن بالقطعة رقم (٢٠١)
من (١٧٥ من ١٦٩) أصلية بحوض هيشرة زيدون نمرة (١٠) -
مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة
قرار رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مشروع نزع ملكية مدرستى منيرة تكلا الابتدائية المشتركة ومنيرة تكلا الإعدادية بنات الكائنتين بحوض نجع عيسى نمرة (٩) بناحية بهجوره - مركز نجع حمادى -
محافظة قنا من أعمال المنفعة العامة
قرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مشروع نزع ملكية العقار (مبنى شئون الطلبة)
الملاصق لمدرسة روض الفرج الإعدادية بنين والكائن بالعقار رقم (١١)
شارع نشاطى المتفرع من شارع شبرا - قسم روض الفرج - محافظة القاهرة
من أعمال المنفعة العامة

(تابع) قرارات رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

- قرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٢ بتفويض السيد الدكتور / عصام أحمد محمود الكردى -
٢١ أمين عام صندوق تطوير التعليم فى بعض الاختصاصات المقررة للوزير
قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ باستبدال نص المادة الثانية من قرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٧٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقرار
رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٠١١ بنصٍ آخر
قرار رقم ٩١ لسنة ٢٠١٢ بمد فترة إقامة معرض «العصر الذهبي للفراعنة»
٢٤ بمتحف ملبورن بأستراليا اعتباراً من ٢٠١١/١١/٦ حتى ٢٠١١/١٢/٢٤
قرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ باستبدال نص المادة الأولى من قرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١١ بنصٍ آخر
قرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي
بناحية شبرا بلولة - مركز منوف بمحافظة المنوفية
٣٤ من أعمال المنفعة العامة
قرار رقم ١١١ لسنة ٢٠١٢ بإدراج بعض العقارات فى سجل التراث المعماري
٣٨ بمحافظة القاهرة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩
رئاسة مجلس الوزراء

الأمانة العامة

- استدراك لقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١١
٣٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) الصادر في ٨ ديسمبر سنة ٢٠١١

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إعادة تنظيم أكاديمية السادات
للعلوم الإدارية :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١١
بتفويض وزير التعليم العالي في بعض الاختصاصات :
وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي :

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد الأستاذ الدكتور / علاء الدين محمد الغزالى أحمد - رئيساً لأكاديمية
السادات للعلوم الإدارية لمدة أربع سنوات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر بالقاهرة في غرة ربى الأول سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ٢٤ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١؛
 وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة؛
 وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة والقوانين المعدلة له؛
 وبناءً على ما عرضه رئيس المخابرات العامة؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل السيدة/ هبة مصطفى حسن الباز (وظائف متوسطة فنية وكتابية)
 بالدرجة (الثالثة) من المخابرات العامة إلى (وزارة الطيران المدني).

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/٢/١

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
 صدر بالقاهرة في ٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ
 (الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح وقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر تنفيذًا له :

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم :

قرار :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الجزء المؤجر بمدرسة بخطى الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفي (١٧٠٥١٢) والكائن بالقطعة رقم "٢٠١" من "١٧٥ من ١٦٩" أصلية بحوض هيشة زيدون غرة ١٠" مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية ، بمساحة قدرها (٢٤,٣٥٣م^٢) بعد الارتداد ويعد بالقياس المساحي على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض والمباني الالزامية لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة ، والمبين مساحتها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكيها بالذكر ورسم التخطيطي الإجمالي المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠١٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزوري

وزارة التربية والتعليم

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن نزع ملكية الجزء المؤجر بمدرسة بخاتى الابتدائية المشتركة
بالرقم التعريفي (١٦٠٥٠١٢) - محافظة المنوفية

أرجو التفضل بالإحاطة بالآتي :

- ١- طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام للجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرسة بخاتى الابتدائية المشتركة بمحافظة المنوفية لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم لصالح العملية التعليمية لوجود كثافة طلابية مرتفعة ولا يوجد بديل له ولا يمكن الاستغناء عنه .
- ٢- المدرسة ملكية مشتركة (جزء مؤجر + جزء حكومي) وتستخدم بالعملية التعليمية والمساحة الإجمالية للمدرسة قبل الارتداد ١٤١٤م وبعد الارتداد ١٣٩٩م ، ٢٤ والكائنة بالقطعة رقم ٢٠١ من ١٧٥ من ١٦٩ أصلية بحوض هيشة زيدون غرة (١٠) مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية .
- ٣- الجزء المؤجر بالمدرسة مساحتها تبلغ قبل الارتداد ٣٦٨م^٢ وبعد الارتداد ٣٥٣م^٢ .
- ٤- أفادت إدارة شبين الكوم التعليمية بتاريخ ٩/٦/٢٠١١ بالحاجة الماسة للمدرسة .
- ٥- أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة المنوفية قراره بالجلسة المنعقدة في ١٥/١/٢٠٠٨ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام لعدد (٩) مدارس منها المدرسة عاليه.. وذلك تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية (مرفق ١) .

وحيث إن قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذى نص فى مادته الأولى على أنه : "تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة" ، ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة حيث إنها تقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية عالية مما يصعب معه توفير أرض بديلة ولا يمكن الاستغناء عنها ، لذلك فقد رأيت بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية استصدار قرار بصفة النفع العام على الجزء المؤجر من كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة بخاتى الابتدائية المشتركة والبالغ مساحته (٢٤,٣٥٣م٢) بعد الارتداد والعبرة بالقياس الم Sahi على الطبيعة وحدوده كالتالى :

الحد البحري : شارع ترابى بعرض متوسط ٥٥م : ٨م بعد الارتداد
وطول الحد ٨٥م .

الحد الشرقي : الجزء الحكومى بالمدرسة وطول الحد ٨٠م .

الحد الغربى : شارع ترابى بعرض ٥٠م وطول الحد ١٠م .

الحد القبلى : جار سكنى ملاصق بطول ٤٥م + فناء الجزء الحكومى بطول ٥م .
والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين طبقاً للكشف (مرفق ٢) .

مع التفضل بالإحاطة بأنه تم سداد التعويض الابتدائى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهى مديرية المساحة بالمنوفية مبلغ وقدره ٨٨٣١٠ جنيهات (فقط ثمانية وثمانون ألفاً وثلاثمائة وعشرة جنيهات مصرية لا غير) بموجب الشيك رقم ٢٦٥١٩٤٤ الصادر بتاريخ ١٦/٨/٢٠١١
والأمر معروض على سيادتكم فقد ترون الموافقة على إصدار قرار بتقرير صفة النفع العام للجزء المؤجر بمدرسة بخاتى الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١٢٠٥٠١٢)
مساحة وقدرها (٢٤,٣٥٣م٢) بعد الارتداد (مرفق ٣) .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربى


كشف باسم الملك الناصر

للجهة الموجر من العقار الذي تشغله مدرسة بخاتي الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفي (١٢٠٥١٧) بمحافظة المنوفية
والمطلوب نوع ملكيته وتقرير صفة الفرع العام عده

الجريدة الرسمية - العدد ٥ في ٢ فبراير سنة ٢٠١٢

| اسماء المالكين | رقم وموقع العقار | المساحة | عدد الأدوار | المباني | المساحة | المبادد |
|--|--------------------------|---------|-------------|---------|---------|---------|
| ورثة المرحومه / سنتية احمد والكافئه بالقطعة - الابتدائية المشتركة - والعمره بالقياس والمساح على الطبيعة . | أرض نقطه منش رق (٢) | أرض | مباني | أرض | أرض | المبادد |

١ / مجدى حشاد
مدير الملكية العقارية



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولاتخذه التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح وقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر تنفيذًا له :

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم :

قرار :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية مدرستى منيرة تكلا الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (٢٧٠٩٤٠) ومنيرة تكلا الإعدادية بنات بالرقم التعريفى (٢٧٠٨٩٢٨) بمحافظة قنا والكائنتين بحوض نبع عيسى نمرة "٩" بناحية بهجورة - مركز نبع حمادى - محافظة قنا مساحة إجمالية قدرها فدان واحد و٦٦ قيراطاً والتي تعادل ٧٠٠٢م^٢ تقريبًا بعد التنظيم ويعتدى بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض والمباني الالزامية لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة ، والمبين مساحتها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠١٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزوري

وزارة التربية والتعليم

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن نزع ملكية مدرستي منيرة تكلا الإعدادية بنات بالرقم التعريفي (٢٧٠٨٩٢٨)
منيرة تكلا الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفي (٢٧٠٩٢٤٠) - محافظة قنا

أرجو التفضل بالإحاطة بالآتي :

- ١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة قنا اتخاذ إجراءات صفة النفع للعقارات اللذين تشغلهما مدرستا منيرة تكلا الإعدادية بنات بالرقم التعريفي (٢٧٠٨٩٢٨) ومنيرة تكلا الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفي (٢٧٠٩٢٤٠) - محافظة قنا لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم لصالح العملية التعليمية لوجود كثافة طلابية مرتفعة ولا يوجد بديل لهما ولا يمكن الاستغناء عنهما .
 - ٢ - المدرستان متلاصقتان ويحيط بهما سور واحد والكائنتان بحوض نبع عيسى نمرة ٩ بناحية بهجورة - مركز نجع حمادى - محافظة قنا .
 - ٣ - مدرسة منيرة تكلا الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفي (٢٧٠٩٢٤٠) مؤجرة - تستخدم بالعملية التعليمية - والمساحة بعد التنظيم (١٩١٨, ٥٤) م٢ تقريرياً .
 - ٤ - مدرسة منيرة تكلا الإعدادية بنات بالرقم التعريفي (٢٧٠٨٩٢٨) مؤجرة - تستخدم بالعملية التعليمية - والمساحة بعد التنظيم (٤٦, ٤١) م٢ تقريرياً .
 - ٥ - أظهرت الدراسة التربوية المعدة من مديرية التربية والتعليم بقنا بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩ بالاحتياج للمدرستين وموافقة على السير في إجراءات نزع الملكية .
 - ٦ - صدر قرار المجلس الشعبي المحلي بمحافظة قنا بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٩/٤/٢٩ والمتضمن موافقة على تقرير صفة النفع العام للمدرستين مع اتخاذ إجراءات نزع الملكية .
- (١) مرفق

وحيث إن قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذى نص فى مادته الأولى على أنه :

"تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة" ، ونظراً للحاجة الماسة للمدرستين حيث إنهم تقعان بنطاق جغرافي ذى كثافة سكانية عالية مما يصعب معه توفير أرض بديلة ولا يمكن الاستغناء عنهم ،

لذلك فقد رأيت بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية استصدار قرار بصفة النفع العام على كامل أرض ومبانى العقارين اللذين تشغلهما مدرستا منيرة تكلا الإعدادية بنات ومنيرة تكلا الابتدائية المشتركة والبالغ إجمالي مساحتها ٢٧٠٠٠ م٢ بعد التنظيم تقريباً والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة وحدودهما كالتالى :
 الحد البحري : بعضه شارع بعرض ٤٤ م ومنزل ملك أهالى بطول ٦٧، ٩٨ م .
 الحد الشرقي : مطرانية الأقباط الأرثوذكس بطول ٨٠، ٧٣ م .
 الحد القبلي : شارع ترعة الصمامصة بطول ٢٣، ٨٩ م .
 الحد الغربى : فيلا كامل تكلا وحالياً شقيق توفيق فرج بطول ٢٠، ٧١ م .
 والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين .. طبقاً للكشف

(مرفق ٢)

مع التفضل بالإحاطة بأنه تم سداد جزء من قيمة التعويض الابتدائى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهى مديرية المساحة بالأقصر بمبلغ وقدره (مليون جنيه فقط لا غير) بموجب الشيك رقم ٢٢٨٦٥٩٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٥ والأمر معروض على سيادتكم .. فقد ترون الموافقة على إصدار القرار بتقرير صفة النفع العام لمدرستى منيرة تكلا الإعدادية بنات بالرقم التعريفى (٢٧٠٨٩٢٨) ومنيرة تكلا الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (٢٧٠٩٤٠) بمساحة إجمالية وقدرها فدان واحد و١٦ قيراطاً والتى تعادل ٢٧٠٠٠ م٢ بعد التنظيم .

(مرفق ٣)

وتفضلاً سيادتكم بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربي

كتيف بالاسماء الملاك الظاهرين
للعقارين اللذين تشغلهما مديريات تكلا الإبتدائية المشتركة بالرقم التعريفي (٢٠٩٢٤٠) (٢٠٩٢٧)
ومنيرة تكلا الإعدادية بذات بالرقم التعريفي (٢٠٨٩٢٨) .. والمطلوب نزع ملكيّتها وتقدير صفة النفع العام عنها

| العنوان | الموقع | نوع العقار | المساحة | عدد الأدوار | العنوان |
|---|---|--|--|---|--|
| أسماء الملاك الظاهرين | مدرسة شجرة تكلا الإبتدائية المشتركة بالرقم التعريفي (٢٠٩٣٤٠) | أرض | المساحة | عدد الأدوار | العنوان |
| ١- قرافقوس صباحي سليمان . ٢- سليمان صباحي سليمان . ٣- خليل صباحي سليمان . ٤- سلوى صباحي سليمان . ٥- كلبر صباحي سليمان . ٦- زينه صباحي سليمان . ٧- محمود طلبي سليمان . | ١- قرافقوس صباحي سليمان . ٢- سليمان صباحي سليمان . ٣- خليل صباحي سليمان . ٤- سلوى صباحي سليمان . ٥- كلبر صباحي سليمان . ٦- زينه صباحي سليمان . ٧- محمود طلبي سليمان . | أرضي + دور فقط أرضي فقط أرضي فقط أرضي فقط أرضي فقط أرضي فقط أرضي فقط | مبني رقم (١) مبني رقم (٢) مبني رقم (٣) مبني رقم (٤) مبني رقم (٥) مبني رقم (٦) مبني رقم (٧) | (١) أرضي رقم (٢) أرضي رقم (٣) أرضي رقم (٤) أرضي رقم (٥) أرضي رقم (٦) أرضي رقم (٧) | الحمد البحيري : بعضه شارع بعرض ٦م و绵زد ملك أهالي بطرول ٦٧، ٩٨. . الحمد الشترقي : مطربنة الأقباط الأثوذوكس بطرسيل ٨، ٨٧٣. . الحمد القبلي : شارع ترعة الصاصنة بطرسيل ٣٣، ٨٩. . الحمد الغربي : فيلا كامل تكلا وحالياً شفعتي توفيق فرج بطرول ٢٠٠٧١. . بعض الملاكي بالجهة الادارية (١) بعض الملاكي عدا منشأة (١) |
| الحمد الغربي : فيلا كامل تكلا وحالياً شفعتي توفيق فرج بطرول ٢٠٠٧١. . بعض الملاكي بالجهة الادارية (١) | مدرسة شجرة تكلا الإبتدائية المشتركة بالرقم التعريفي (٢٠٩٣٤٠) | أرضي + دورين فقط أرضي + دورين فقط أرضي فقط أرضي فقط أرضي فقط أرضي فقط | مبني رقم (١) مبني رقم (٢) مبني رقم (٣) مبني رقم (٤) مبني رقم (٥) مبني رقم (٦) مبني رقم (٧) | (١) أرضي رقم (٢) أرضي رقم (٣) أرضي رقم (٤) أرضي رقم (٥) أرضي رقم (٦) أرضي رقم (٧) | الحمد الغربي بالقابس والعربي على الطبيعة الحسبي على الطبيعة الحسبي بالجهة الادارية بعض الملاكي للمدرستين بعض إنشائية سينية وعمانية مدير الملكية العقارية ١ / ١ مجدى حشاد |

۱۷۳

الطلابية تقام على قاعدة المجموعة الائمة لمراكز تعليم حداري

الجدران المائية تلقي على شارع قرطاج عرض ٢٠٠ متر طوله فيه الصالحة بعرض ٦ متر

خط الاستلام خط المربع

المرجع العام لمدرستي مدينة تكلا الجاذبية رقم تحرير (٢٣٩٧) بمساحة ٥٠٠٠م٢

المساحة الكلية للمرجع
٢٣٧ - بحثها بمدارل

المطبعة
بروتوكول من مهنة المساعدة وبياناته على
الطباعة

• العدد السادس شتارغ لجريدة المصاصنة بطرول ٢٣٨٥ م

卷之三

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين
المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض
الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح وقرار رئيس المجلس
الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر تنفيذًا له؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار (مبني شئون الطلبة)
الملاصق لمدرسة روض الفرج الإعدادية بينين بالرقم التعريفي (٠١٠٨٧٥٧) والكائن بالعقار
رقم "١١" شارع نشاطي المتفرع من شارع شبرا - قسم روض الفرج - محافظة القاهرة،
بمساحة قدرها (٨٦,١٣٩٩م) ويعد بالقياس الم Sahi على الطبيعة.

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار اللازم لتنفيذ المشروع
المشار إليه في المادة السابقة، والمبين مساحتها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالذكرة
والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠١٢ م)

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / كمال الجنزوري

وزارة التربية والتعليم

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن نزع ملكية المبني الملحق لمدرسة روض الفرج الإعدادية بنين
بالرقم التعريفي (٠٨٧٥٧٠) - محافظة القاهرة

أرجو التفضل بالإحاطة بالآتي :

- ١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة اتخاذ إجراءات صفة النفع العام للمبني (شئون الطلبة) الملحق لمدرسة روض الفرج الإعدادية بنين بمحافظة القاهرة لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم لصالح العملية التعليمية لوجود كثافة طلابية مرتفعة ولا يوجد بديل لها ولا يمكن الاستغناء عنها .
 - ٢ - العقار الملحق للمدرسة (مبني شئون الطلبة) مؤجر ويستخدم لصالح العملية التعليمية ومساحته (٨٦م٢١٣٩٩م) تقربياً والعبارة بالقياس المساحي على الطبيعة - والكائن بالعقار رقم (١١) شارع نشاطي المتفرع من شارع شبرا - قسم روض الفرج - محافظة القاهرة .
 - ٣ - أفادت إدارة روض الفرج التعليمية بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١١ بالحاجة الماسة لضم المبني الملحق للمدرسة لعمل توسيعات بمدرسة روض الفرج الإعدادية بنين لصالح العملية التعليمية .
 - ٤ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة القاهرة القرار رقم (٤٨) بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٨ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للعقار (مبني شئون الطلبة) الملحق للمدرسة عاليه وذلك تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية (مرفق ١) .
- وحيث إن قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذى نص فى مادته الأولى على أنه :
- "تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة" ،

ونظراً للحاجة الماسة للمبني الملاصق للمدرسة حيث إنه يقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية عالية مما يصعب معه توفير أرض بديلة ولا يمكن الاستغناء عنه ،

لذلك فقد رأيت بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية استصدار قرار بصفة النفع العام على كامل أرض ومبانى العقار (مبني شئون الطلبة) الملاصق لمدرسة روض الفرج الإعدادية بنين والبالغ مساحتها (٨٦م^٢) والعبرة بالقياس الم Sahi على الطبيعة وحدوده كالتالي :

الحد الشمالي : شارع خلاط بعرض ١١م وطول الحد ٤٧م . ٢٤م .

الحد الجنوبي : شارع نشاطى بعرض ١١م وطول الحد ٢٥م . ٢٢م .

الحد الشرقي : جار العقار ٩ شارع نشاطى (مدرسة الليسيه المصرية الإعدادية بنات) (١٠٨٦٧٠) والحد منكسر بإجمالي ٦٢م . ٢٤م .

الحد الغربى : بعضه محل وبعضه مدرسة روض الفرج الإعدادية بنين وبعضه مخازن خاصة لا تتبع المدرسة وطول الحد ٧٢م . ٦٠م .

والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين طبقاً للكشف (مرفق ٢) .

مع التفضل بالإحاطة بأنه تم سداد جزء من التعويض الابتدائى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهى مديرية المساحة بالقاهرة مبلغ وقدره (مليون جنيه فقط لا غير) بموجب الشيك رقم ٢٢٨٩٤٥٥ الصادر بتاريخ ١١/١/١١

والأمر معروض على سيادتكم ، فقد ترون الموافقة على إصدار قرار بتقرير صفة النفع العام لمبني شئون الطلبة الملاصق لمدرسة روض الفرج الإعدادية بنين بالرقم التعريفي (١٠٨٧٥٧) بمساحة وقدرها (٨٦م^٢) (مرفق ٣) .

وتفضلاً سيادتكم بقبول وافر الاحترام

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربي

كشـف بـاـسمـاء الـمـلاـك الـفـاهـرـين
لـلـعـقـارـ (مبـنـى شـعـونـ الطـلـبـةـ) الـمـلاـصـقـ لـلـمـرـسـةـ روـضـ الفـرجـ الإـعـادـيـةـ بـيـنـ باـلـرـقـمـ التـعـرـيفـيـ (٢٠٨٧٥٧) بـمـحـافـظـةـ القـاهـرـةـ
وـالـمـطـلـوبـ نـزـعـ مـلـكـيـهـ وـتـقـرـيرـ صـفـةـ الـفـعـلـ عـهـ

الجريدة الرسمية - العدد ٥ في ٢ فبراير سنة ٢٠١٢

١٩

١ / مـجـدـ حـشـادـ

مـديـرـ الـمـلـكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ

| أسماء المالكين | رقم وموقع العقار | المساحة | عدد الأدوار | مباني | المدد |
|----------------------------------|----------------------|---------|-------------|-------|--|
| ورثة / عارف إبراهيم الصوصى | أرض | أرض | ١ | ١١م | الحد الشمالي : شارع خلاط بعرض ١١م |
| ١- نبيلة عارف إبراهيم . | ١١م | ١١م | ١ | (١) | الحد الجنوبي : شارع نشاطى بعرض ١١م |
| ٢- ناهد عارف إبراهيم . | ١١م | ١١م | ٢ | (٢) | أرضي فقط |
| ٣- نعمت الله عارف إبراهيم . | ١١م | ١١م | ٣ | (٣) | الحد الجنوبي : شارع نشاطى (مدرسة البنين) وطول الحد ٢٥.٢٢م . |
| ٤- نفيسة عارف إبراهيم . | ١١م | ١١م | ٤ | (٤) | الحد الشرقي : جار العقار ٩ شارع نشاطى (مدرسة البنين) والحد منetsk . |
| ٥- رضا رضوان السيد . | ١١م | ١١م | ٥ | (٥) | الحد الغربى : يحملى ٢٤ . |
| ٦- عبد المجيد محمد محظوظى . | ١١م | ١١م | ٦ | (٦) | الحد الغربى : يعنه محل ويضم منه مدرسة روض الفرج الإعدادية بنين - شارع نشاطى المنبع من شارع شبرا - قسم روض الفرج - محافظة القاهرة . |
| ٧- سليم عبد المجيد محمد محظوظى . | ١١م | ١١م | ٧ | (٧) | الحد الغربى : يعنه محل ويضم منه مدرسة روض الفرج الإعدادية بنين ويعظم منه مدارس خاصه لا تتبع المدرسة وطول الحد ٧٢ . ٦م . |
| ٨- يسرا عبد المجيد محمد محظوظى . | ١١م | ١١م | ٨ | (٨) | ٩- زينب أمين رفعت . |
| ٩- زينب أمين رفعت . | ١١م | ١١م | ٩ | (٩) | ١- جمال الدين أمين رفعت . |
| ١١- عظيمة عارف الصوصى . | ١١م | ١١م | ١١ | (١١) | |
| جميع المبانى | بسالة إنشائية متوسطة | | | | |

مجلة علميات الرسم

الموقع المعنون هو العدد المنشور يتحقق خلوات المطبعة عن طبع إجازة رخص المطبوعات و إجازات غير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

470

طهول العدد ٣٧٣ رقم ٢٠١٩ بالجريدة
بطول العدد ٣٧٤ رقم ٢٠١٩ بالجريدة

الحمد لله رب العالمين
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

مدير عام مطبعة الديار
م / محمد الشيرازي

مکتبہ
لیکھ

40



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠؛
 وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات؛
 وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
 ولائحته التنفيذية؛
 وعلى قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١؛
 وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨
 ولائحته التنفيذية؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تطوير التعليم؛
 وعلى اللائحة المالية للميزانية والحسابات؛
 وعلى لائحة المخازن الحكومية؛
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧ لسنة ٢٠١١؛

قرار:

(المادة الأولى)

يفوض السيد الدكتور / عصام أحمد محمود الكردي - أمين عام صندوق تطوير التعليم في الاختصاصات المقررة للوزير في بعض القوانين واللوائح على النحو الآتي :
الاختصاصات المقررة في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين
المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية حتى وظائف الدرجة الأولى .
الاختصاصات المقررة في قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وقانون تنظيم
المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية واللائحة المالية للميزانية والحسابات
ولائحة المخازن والمشتريات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
 صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ صفر سنة ١٤٣٣ هـ
 (الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ م)

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / كمال الجنزوري

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر

تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٧٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقرار

رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٠١١ :

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية :

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٧٠ لسنة ٢٠٠٨

المعدل بالقرار رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٠١١ النص الآتي :

يشكل مجلس إدارة صندوق تطوير المناطق العشوائية برئاسة وزير الدولة للتنمية المحلية

وأعضوية كل من :

السيد الدكتور / حسن أحمد يونس ، وزير الكهرباء والطاقة .

السيدة الأستاذة / فايزة أبو النجا ، وزيرة التخطيط والتعاون الدولي .

السيد الدكتور / محمد فتحى البرادعى ، وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .

السيد / ممتاز محمد السعيد أبو النور ، وزير المالية .

السيدة الدكتورة / نجوى حسين أحمد خليل ، وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية .

السيد الدكتور/ عبد العزيز حجازى ، رئيس الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

السيد/ عهـدى عـزـت إـسـكـنـدـر ، أمـين جـمـعـيـة أنا المـصـرى .

السيد/ محمد محسن محمد محجوب ، أمـين صـنـدـوق مؤـسـسـة مصر الخـير.

السيد الدكتور/ حـسانـين أبو زـيد ، رئيس قـسـم التـخطـيط الـعـمـرـانـى- جـامـعـة الأـزـهـر .

السيد الدكتور/ هـشـام سـعـودـى ، عمـيد كـلـيـة الفـنـون الجـمـيـلة - جـامـعـة الإـسـكـنـدـرـيـة .

السيدة الدكتورة/ ليلى مـحـمـمـد نـوار ، عمـيد كـلـيـة الفـنـون الجـمـيـلة - جـامـعـة الإـسـكـنـدـرـيـة (مستشار ديمografy)

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢١ يناير سنة ٢٠١٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزوري

السيد الدكتور/ عبد العزيز حجازى ، رئيس الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

السيد/ عهـدى عـزـت إـسـكـنـدـر ، أمـين جـمـعـيـة أنا المـصـرى .

السيد/ محمد محسن محمد محجوب ، أمـين صـنـدـوق مؤـسـسـة مصر الخـير.

السيد الدكتور/ حـسانـين أبو زـيد ، رئيس قـسـم التـخطـيط الـعـمـرـانـى- جـامـعـة الأـزـهـر .

السيد الدكتور/ هـشـام سـعـودـى ، عمـيد كـلـيـة الفـنـون الجـمـيـلة - جـامـعـة الإـسـكـنـدـرـيـة .

السيدة الدكتورة/ ليلى مـحـمـمـد نـوار ، عمـيد كـلـيـة الفـنـون الجـمـيـلة - جـامـعـة الإـسـكـنـدـرـيـة (مستشار ديمografy)

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢١ يناير سنة ٢٠١٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزوري

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩١ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١

بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر

تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ :

وببناء على ما عرضه وزير الدولة لشئون الآثار :

قرار :

(المادة الأولى)

تمد فترة إقامة معرض "العصر الذهبي للفراعنة" بمتحف ملبورن باستراليا الصادر

بشأنه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه اعتباراً من ٢٠١١/١١/٦

حتى ٢٠١١/١٢/٢٤

(المادة الثانية)

ووفق على عرض القطع الأثرية الموضحة بياناتها بالكشف المرفقة وعددها (١٢٢)

قطعة أثرية (مائة وإثنان وعشرون قطعة أثرية) من مقتنيات المتحف المصري بالقاهرة وذلك

بعرض (العصر الذهبي للفراعنة) في كل من :

١- متحف تيمبوزان بأوساكا باليابان في الفترة من ٢٠١٢/١/١

وحتى ٢٠١٢/٦/٣٠

٢- مركز إيونو الملكي بطوكيو باليابان في الفترة من ٢٠١٢/٧/٣١ وحتى ٢٠١٣/١/٣١

وذلك بخلاف مدد الإعداد والتغليف والشحن والنقل ، مع إعادة عدد ٩٦ تسعه قطع أثرية بعد إنتهاء فترة المعرض بمتحف ملبورن بمدينة ملبورن بأستراليا .

(المادة الثالثة)

تكون القطع الأثرية المشار إليها في المادة السابقة تحت الإشراف المباشر والسيطرة الكاملة للمجلس الأعلى للآثار من تاريخ بدء الإعداد للمعرض بمتحف ملبورن بمدينة ملبورن باستراليا وأثناء عرضها باليابان وحتى إعادةها سالمة إلى المتحف المصري بالقاهرة .

(المادة الرابعة)

يتولى المجلس الأعلى للآثار اتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية الالزمة لنقل القطع الأثرية المشار إليها وعرضها وإعادتها مع اتخاذ كافة الضمانات الالزمة لصيانتها وإعادتها سالمة ، على أن تتحمل مؤسسة إيزيس باليابان جميع النفقات المتعلقة بالمعرض والمصروفات والتأمين والنقل والشحن .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢١ يناير سنة ٢٠١٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزوري

**قائمة التصريح الإسراريه
لمعرض آثار عتيق أمون والمعصر الذهبي الفرعونى بالمتحف
باليابان من ٢٠١٢ وحتى ٢٠١٣ يناير**

| Sr | رقم القطعة | الوصف | المادة | التاريخ | المكان | القيمة الأسمانية \$ |
|----|----------------------|-----------------------------------|----------------|--------------------------|--------|---------------------|
| ١ | JE 36336 | مقاتل جالس لتخميس الشاش وأمهاتيا | الدوله المدينه | جريبيت أسرد | الكرنك | 6.0000.000 |
| ٢ | JE 32305 | مقاتل أستحب الثاني الجنائزي | خشب أزر | H. 111.5-W. 68.2-D. 80.7 | الأثصر | 2.0000.000 |
| ٣ | JE 32632= JE 32531-a | مقاتل فهد | خشب أزر | H. 79.5-W. 22-D. 3 | الأثصر | 0.5000.000 |
| ٤ | JE 32327 | مقاتل جالس رأس البوة | خشب أزر | H. 26.5-W. 12-D 75.5 | الأثصر | 0.500.000 |
| ٥ | JE 32217 | نوج مركب | خشب مدھون | H. 61-W.17.2-D 33.8 | الأثصر | 0.250.000 |
| ٦ | JE 32296 | رأس ثور | خشب مدھون | H. 22-W.36-L 213 | الأثصر | 2.000.000 |
| ٧ | JE 32548(b) | عامود الجدر | خشب مدھون | H. 20.2-L 19.7-D 22.5 | الأثصر | 2.000.000 |
| ٨ | JE 32491-1 | نوج عتيق | فيانس | H. 54 | الأثصر | 0.250.000 |
| ٩ | JE 96896 | صوبيان يحمل خرطوش الملك | فيانس | H. 42.3-W.21-D 2.7 | الأثصر | 0.500.000 |
| ١٠ | JE 97608 | مسند رأس يحمل خرطوش الملك | فيانس | H. 40-W.9.3-D 2.5 | الأثصر | 0.250.000 |
| ١١ | JE 39645(b) | نوج لفة ملابس | فيانس | H. 24-D 7.7 | الأثصر | 0.250.000 |
| ١٢ | JE 32646-N | نوج لفة بردي عليها الخرطوش الملكي | فيانس | L.. 8.1-Dm. 2.1 | الأثصر | 0.250.000 |
| ١٣ | JE 32436 | نوج فاكهة | فيانس | H. 12.4-W. 9.2-D. 2.4 | الأثصر | 0.250.000 |
| ١٤ | JE 32635-B | رمان رمزي | فيانس | H. 8.6-Dm. 5.9 | الأثصر | 0.500.000 |
| ١٥ | JE 96951 | برعم لوتين | فيانس | H. 8.2-Dm. 5.5 | الأثصر | 0.500.000 |
| ١٦ | JE 32679-H | فاكهه رمزيه | فيانس | H. 9-Dm. 4.5 | الأثصر | 0.250.000 |
| ١٧ | CG 46204 | إناء غسلت عليه خرطوش الملك | فيانس | H. 11-Dm. 3.2 | الأثصر | 0.250.000 |
| ١٨ | CG 46359 | نوج عتيق عليه خرطوش الملك | فيانس | H. 24-Dm. 13 | الأثصر | 0.500.000 |
| ١٩ | JE 32651-c | إناء قراني على هيئة الفتح | فيانس | H. 23-W. 12.6-D. 1.9 | الأثصر | 0.500.000 |
| | | الدوله المدينه | فيانس | H. 23-W. 10.8-D. 2.7 | الأثصر | 0.500.000 |

الجريدة الرسمية - العدد ٥ في ٢ فبراير سنة ٢٠١٢

| Sr | رقم القطعة | الوصف | التاريخ | المادة | المقاييس بالسنتيمتر | المكان | القيمة المئوية |
|----|--------------------|----------------------------------|--------------------------------|-------------------------|---------------------|------------|----------------|
| 20 | JE 32669-B | شواطيء الملك منصب الثاني | حرس الحدنة | H. 22.50-W. 7.5-D. 4.9 | الأقصى | 1.500.000 | |
| 21 | GG 46161 | شواطيء خريطين الملك منصب الرابع | حرس الحدنة | H. 18.4-W. 5.3-L. 3.3 | الأقصى | 1.000.000 | |
| 22 | GG 46404 | على هيئة اللوتس | فيانس الدولة الحدنة | W. 3.7-L. 48-Dm. 1.9 | الأقصى | 1.500.000 | |
| 23 | JE 33827 | إبا زجاجي لمارجري | زجاج الدولة الحدنة | H. 15.5-Dm.6.7 | الأقصى | 1.000.000 | |
| 24 | JE 33825 | إبا زجاجي عليه تصوير غزال ومسكاة | فيانس الدولة الحدنة | H. 5-Dm.14 | الأقصى | 1.000.000 | |
| 25 | JE 38240 | مثال أمنصب الثالث باسنج المذووج | فيانس الدولة الحدنة | H. 29.5-W. 10.8-D.10.4 | الأقصى | 3.000.000 | |
| 26 | JE 38248.1 | وجه قشال | فيانس الدولة الحدنة | H. 19.5-W. 14.2-L. 14.2 | الكرنك | 4.000.000 | |
| 27 | JE 38257 | رأس تمثال الملكة تى | ستايت الدولة الحدنة | H. 7.3-W. 4.8-L. 5.2 | سبتا، | 5.000.000 | |
| 28 | JE 87911 (A,B) | خس إبراست ومنتا | ستايت وصر جيري الدولة الحدنة | H. 27.3-W. 13.5 | رقائق | 4.000.000 | |
| 29 | JE 68964 | نبوت خارجي منذهب لتعربا | خشب مصطفى بالدهب الدولة الحدنة | H. 94-W. 68.2-L. 218.5 | الأقصى | 20.000.000 | |
| 30 | JE 68967 | ناسك تعربا | كارتووناج منذهب الدولة الحدنة | L. 43.1-W. 31.1-L. 29.5 | الأقصى | 6.000.000 | |
| 31 | JE 68971= JE 95237 | مصنوعة الأوانى الakanوبية لتعربا | خشب منذهب وقطران الابستر | H. 52-W. 57-L. 72 | الأقصى | 5.000.000 | |
| 32 | JE 95244(a).1 | جسم إبا، كانوبى لتعربا | الابستر الدولة الحدنة | H. 32-Dm. 21.6 | الأقصى | 3.000.000 | |
| 33 | JE 95244(a).2 | غطاء إبا، كانوبى لتعربا | الابستر الدولة الحدنة | H. 16.5-Dm. 17.6 | الأقصى | 1.500.000 | |
| 34 | JE 9244(b) | جسم إبا، كانوبى لتعربا | كارتووناج منذهب الدولة الحدنة | H. 9.2-L. 7.2 | الأقصى | 2.000.000 | |
| 35 | JE 69060= JE 95290 | أربعة غذاج لأواني مصنوعة | حجر جيري الدولة الحدنة | H. 24.6-W. 3.8 | الأقصى | 1.000.000 | |
| 36 | JE 69060= JE 95290 | أربعة غذاج لأواني مصنوعة | حجر جيري الدولة الحدنة | H. 24.6-W. 3.8 | الأقصى | 1.000.000 | |
| 37 | JE 69060= JE 95290 | أربعة غذاج لأواني مصنوعة | حجر جيري الدولة الحدنة | H. 24.6-W. 3.8 | الأقصى | 1.000.000 | |
| 38 | JE 69060= JE 95290 | أربعة غذاج لأواني مصنوعة | حجر جيري الدولة الحدنة | H. 24.6-W. 3.8 | الأقصى | 1.000.000 | |
| 39 | JE 69017= JE 95259 | خوذ لانا، مصممت | حشب مدھونن الدولة الحدنة | H. 24-Dm. 13.4 | الأقصى | 0.500.000 | |
| 40 | JE 69029= JE 95282 | خوذ لانا، مصممت | حشب مدھونن الدولة الحدنة | H. 14-Dm. 10.5 | الأقصى | 0.500.000 | |

الجريدة الرسمية - العدد ٥ في ٢ فبراير سنة ٢٠١٢

| القيمية الأسمانية \$ | المكان | المقايسات بالسنتيمتر | الاداة | التاريخ | الوصف | رقم القطعة | Sr |
|----------------------|----------|-------------------------|-----------------------------|----------------|---------------------------------------|---------------------|----|
| 0.500.000 | الأخضر | H. 21.5-Dm. 13.8 | خشبات مدهون | الدولة المديدة | خوذة إلزاء مقصت | JE 69035= JE 95276 | 41 |
| 6.000.000 | الأخضر | H. 77-W. 52-L. 54 | خشبات مذهب | الدولة المديدة | كرسي ست أمعن | JE 69072= JE 95342 | 42 |
| 5.000.000 | الأخضر | H. 41-W. 26.8-L. 38.5 | خشبات مذهب ومطعم بالتركوراز | الدولة المديدة | صندوق عليه خريطيش الملك أمنتحب الثالث | JE 95248= JE 69077 | 43 |
| 4.000.000 | الأخضر | W. 16-L. 30 | حجر جيري ملون | الدولة المديدة | جيئة سخطة على سرير | JE 69065= JE 95420 | 44 |
| 2.500.000 | الأخضر | H. 27.1-W. 8.1-L. 5.1 | خشبات مذهب | الدولة المديدة | شواباتي لبوب | JE 68997= JE 95361 | 45 |
| 2.500.000 | الأخضر | H. 23.5-W. 7.5-L. 4.8 | خشبات مذهب | الدولة المديدة | شواباتي لبوب | JE 68988= JE 95360 | 46 |
| 2.500.000 | الأخضر | H. 25.3-W. 7.2-L. 4.6 | خشبات | الدولة المديدة | شواباتي لبوب | JE 68991= JE 95359 | 47 |
| 1.000.000 | الأخضر | H. 36.9-W. 11.6-D. 11.5 | خشبات ملون | الدولة المديدة | صندوق شواباتي لبوب | JE 69000= JE 95387 | 48 |
| 1.000.000 | الأخضر | H. 36.4-W. 11-D. 10.2 | خشبات ملون | الدولة المديدة | صندوق شواباتي لبوب | JE 69002= JE 95377 | 49 |
| 2.500.000 | أبيضوس | H. 20-W. 6 | فيانس | الدولة المديدة | شوابتي يتحف مسح | CG 48406 | 50 |
| 2.500.000 | لا يعرف | H. 32-W. 4-L. 7.5 | خشبات | الدولة المديدة | تمثال ل رسمى | CG 814= JE 28748 | 51 |
| 2.000.000 | الأخضر | H. 13.6-W. 5.6-L. 6.9 | خشبات مذهب ورمضع | الدولة المديدة | خادم يحصل إلزا | JE 31382= CG 44745 | 52 |
| 3.000.000 | لا يعرف | H. 7.2-W. 4.7-L. 34.2 | خشبات | الدولة المديدة | ملعقة على شكل فضة تسبح | CG 45118= JE 5218 | 53 |
| 5.000.000 | الكرنك | H. 148-W. 84-L. 55 | محجر رملي | الدولة المديدة | رأس كبير لأنثى | JE 98894 | 54 |
| 5.000.000 | العاشرنة | H. 105-W. 51-L. 19 | محجر جيري | الدولة المديدة | منديج صور اخناتون وعائلته لأنثون | TR 30/10/26/12 | 55 |
| 2.500.000 | العاشرنة | H. 14-W. 7.8-D. 4.8 | محجر رملي | الدولة المديدة | المنفت العالوى لأوشابتى أختاون | JE 96831= JE 96830 | 56 |
| 2.500.000 | العاشرنة | H. 26.5-W. 16.5-L. 3.9 | محجر جيري | الدولة المديدة | نفرتيتى وخلفها أميرة راقفة | JE 59296 | 57 |
| 5.000.000 | منفذ | H. 19-W. 14.5-L. 19 | محجر رملي ملون | الدولة المديدة | رأس ربة الملائكة نفرتيتى | JE 45547 | 58 |
| 4.000.000 | العاشرنة | H. 24.8-W. 12.3-L. 16.5 | محجر رملي ملون | الدولة المديدة | رأس لأمير من العمارنة | JE 44870 | 59 |
| 4.000.000 | الأخضر | H. 52.9-D. 23.3 | الباستر مطعم | الدولة المديدة | إنا، كانوبي لأميره | JE 39637(a) | 60 |
| 2.000.000 | الأخضر | H. 13.8-W. 10.7-L. 10.5 | كارتونج منذهب | الدولة المديدة | مساك صغير من الكارتونج اللذهب | JE 39711= SR 4/2696 | 61 |

الجريدة الرسمية - العدد ٥ في ٢ فبراير سنة ٢٠١٢

| Sr | رقم القطعة | الوصف | التاريخ | المادة | المايسات بالستيمتر | المكان | القيمة الأمنية \$ |
|----|-------------------------|--|---------|--------|-------------------------|---------|-------------------|
| 62 | JE 39655= SR 4/2684 | فتاة تحمل إنا، عطى | | | H. 7.7-W. 3.5-D. 3.7 | الأقصى | 1.000.000 |
| 63 | JE 39660= SR 4/2686 | إنا، عطى على شكل رس | | | H.9-W. 3.60-L. 6 | الأقصى | 0.500.000 |
| 64 | JE 42091= CG 42091 | فتال اشوات عنخ امور انتصبه حورمحب | | | H. 155-W. 29.5-L. 53.5 | الكوناك | 4.000.000 |
| 65 | JE 38049= SR 4/13812 | فتال لأمنون | | | H. 57.4-W. 15.3-L. 25.9 | الكوناك | 5.000.000 |
| 66 | JE 37394= CG 42052 | فتال ثالوث لجحتمس الأول وأمنون وامون | | | H. 69-W. 38-L. 27 | الكوناك | 4.500.000 |
| 67 | JE 60711= SR 1/796 | فتال خشبي للملك توت | | | H. 68.5-W. 13.5-L. 29 | الأقصى | 15.000.000 |
| 68 | JE 60712= SR 1/797 | فتال خشبي منهب للملك توت بالاج الأحمر | | | H. 69-W. 13-L. 31.2 | الأقصى | 15.000.000 |
| 69 | JE 60690= SR 1/3300 | تابور صغير للملك توت مذهب وطعم | | | H. 39.5-W. 11-L. 10 | الأقصى | 10.000.000 |
| 70 | JE 61481= SR 1/1065.1 | تابوس شاش عليه نظر الملك توت والملكة عنخ اس إل أمنون | | | H. 50.5-W. 30.70-L. 48 | الأقصى | 20.000.000 |
| 71 | JE 61481-a= SR 1/1065.2 | قبال واقف | | | H. 24.8-W. 5-L. 11.2 | الأقصى | 5.000.000 |
| 72 | JE 60739= SR 1/296 | قبال للله بالاح | | | H. 60-W. 16.5-L. 26 | الأقصى | 15.000.000 |
| 73 | JE 60746= SR 1/291 | قبال الإله حور | | | H. 50-W. 10.9-D. 14.5 | الأقصى | 15.000.000 |
| 74 | JE 60728= SR 1/300 | قبال برأس أدمي الدواوين | | | H. 58-W. 21.6 | الأقصى | 15.000.000 |
| 75 | JE 60835= SR 1/340 | قبال شوالبي بياروكه من الجاج وصل من البروز | | | H. 54-W. 15.5-D. 8.5 | الأقصى | 15.000.000 |
| 76 | JE 61053= SR 1/454 | قبال ريسس شواباتي بباروكه مستدررة | | | H. 30.1-W. 8.7-D. 8.6 | الأقصى | 3.000.000 |
| 77 | JE 61050= SR 1/451 | قبال شوالبي برتدى النس | | | H. 27.2-W. 8.7-D. 6.4 | الأقصى | 2.000.000 |
| 78 | JE 61577= SR 1/6 | درع الملك توت | | | H. 89.5-W. 52-D. 1 | الأقصى | 15.000.000 |
| 79 | JE 60695= SR 1/158 | تابوت صغير خارجي بجين | | | H. 26-W. 22.30-D. 57.7 | الأقصى | 10.000.000 |
| 80 | JE 62001= SR 1/1162 | مودحة الملك مصود عليها صيد العلام | | | W. 18.8-D. 105.9 | الأقصى | 10.000.000 |
| 81 | JE 61760= SR 1/3306 | منية بيد من البرونز | | | D. 43-Dm. 2.1 | الأقصى | 7.000.000 |
| 82 | JE 61764= SR 1/3303 | صوبان الـ"حقا" للملك توت عنخ أمنون | | | ذهب ورخام | الأقصى | 7.500.000 |

الجريدة الرسمية - العدد ٥ في ٢ فبراير سنة ١٤٢٠

| القبيحة الشامانية \$ | المكان | المقايسات بالستيمتر | السادة | التاريخ | الوصف | رقم القطعة Sr |
|----------------------|---------------------------|-------------------------|---|---|---|-------------------------|
| الأقصى | ذهب | H. 31.8-W. 3.4 | خنجر الملك تورت | خنجر الملك تورت | خنجر الملك تورت | JE 61584-a ٨٣ |
| الأقصى | ذهب | H. 20.6-W. 4.3 | حرب خضراء الملك تورت | حرب خضراء الملك تورت | حرب خضراء الملك تورت | JE 61584-b ٨٤ |
| الأقصى | ذهب | H. 27.2-W. 35.5 | قلادة الأواسخ بنهايتها الصقر | قلادة الأواسخ بنهايتها الصقر | قلادة الأواسخ بنهايتها الصقر | JE 61880= JE 61883 ٨٥ |
| الأقصى | ذهب وردياج | H. 27-W. 13.2-D. 4 | حرب مرأة على هيئة العنخ | حرب مرأة على هيئة العنخ | حرب مرأة على هيئة العنخ | JE 62349= SR 1/3497 ٨٦ |
| الأقصى | ذهب | H. 26.5-W. 30.3 | قادمة أوسخ: صغر بيمنج | قادمة أوسخ: صغر بيمنج | قادمة أوسخ: صغر بيمنج | JE 61913= SR 1/3310 ٨٧ |
| الأقصى | ذهب | H. 9-W. 10.5 | صدرية عليها اسم الملك تورت | صدرية عليها اسم الملك تورت | صدرية عليها اسم الملك تورت | JE 61886= SR 1/3454 ٨٨ |
| الأقصى | ذهب وفضة وأحجار نصف كريمة | H. 11.5-W. 14.1-D. 6.0 | صدرية صورة عليهما الملك تورت الإله يشم والروبة سفيت | صدرية صورة عليهما الملك تورت الإله يشم والروبة سفيت | صدرية صورة عليهما الملك تورت الإله يشم والروبة سفيت | JE 61941= SR 1/3463 ٨٩ |
| الأقصى | ذهب وفضة وأحجار نصف كريمة | D. 5.2 | تابوت داخلي لمجنين | تابوت داخلي لمجنين | تابوت داخلي لمجنين | JE 60696= SR 1/159 ٩٠ |
| الأقصى | ذهب وجبس | H. 18-W. 30 | كأس على هيئة زراعة لوتيس مفتوحة وبزعنين | كأس على هيئة زراعة لوتيس مفتوحة وبزعنين | كأس على هيئة زراعة لوتيس مفتوحة وبزعنين | JE 62125= SR 1/1121 ٩١ |
| الأقصى | ذهب | H. 65.8 | إبا، مطعم باللغليس | إبا، مطعم باللغليس | إبا، مطعم باللغليس | JE 62129= SR 1/2758 ٩٢ |
| الأقصى | ذهب وذهب | H. 26.7-W. 22-Dm. 12 | إبا، عطري يحيطه أسد | إبا، عطري يحيطه أسد | إبا، عطري يحيطه أسد | JE 62119= SR 1/1120 ٩٣ |
| الأقصى | ذهب | H. 37.5-W. 46.3-D. 31.7 | كريسي محلب يعتقد به جبل الفهد | كريسي محلب يعتقد به جبل الفهد | كريسي محلب يعتقد به جبل الفهد | JE 62035= SR 1/820 ٩٤ |
| الأقصى | ذهب | H. 33.2-W. 30.7-Dm. 64 | خشاب وعاج | خشاب وعاج | خشاب وعاج | JE 61490= SR 1/254 ٩٥ |
| الأقصى | ذهب | H. 70-W. 43.7-D. 40 | عاج | عاج | عاج | JE 61446= SR 1/171 ٩٦ |
| الأقصى | ذهب | H. 17.5-W. 28.3-D. 10 | رساج أزرق | رساج أزرق | رساج أزرق | رساج أزرق |
| لا يعرف | ذهب | H. 77.5-W. 41.5-D. 30.3 | تمثال نصفى "مانيكان" انتوت | تمثال نصفى "مانيكان" انتوت | تمثال نصفى "مانيكان" انتوت | JE 60722= SR 1/3130 ٩٨ |
| الأقصى | ذهب | H. 16.8-Dm. 6.10 | إبا، حسب بخطاء | إبا، حسب بخطاء | إبا، حسب بخطاء | JE 62237= SR 1/3105 ٩٩ |
| الأقصى | ذهب | W. 2.6-D. 19 | حية كobra | حية كobra | حية كobra | JE 61853= SR 1/3383 ١٠٠ |
| الأقصى | ذهب وكرازيليان وزجاج | H. 13.1-W. 15.7-D. 12.6 | صندوق خاتم مع نفس هيراطيقى | صندوق خاتم مع نفس هيراطيقى | صندوق خاتم مع نفس هيراطيقى | JE 61449= SR 1/1202 ١٠١ |
| الأقصى | ذهب | H. 2.8-W. 4-D. 13.4 | لعبة المرعبات المشرين الصندوقى | لعبة المرعبات المشرين الصندوقى | لعبة المرعبات المشرين الصندوقى | JE 62060-A.1 ١٠٢ |
| الأقصى | ذهب | 1.250.000 | لعبة المرعبات المشرين الصندوقى " صغيرة" | لعبة المرعبات المشرين الصندوقى " صغيرة" | لعبة المرعبات المشرين الصندوقى " صغيرة" | JE 62060-A.2 ١٠٣ |

الجريدة الرسمية - العدد ٥ في ٢ فبراير سنة ٢٠١٢

| Sr | رقم القطعة | الوصف | المادة | التاريخ | المقاييس بالسنتيمتر | المكان | القيمة المسمية \$ |
|-----|-------------------------|--|----------------|---------------------|--------------------------|-----------|-------------------|
| 104 | JE 62060-B= SR 1/81-B | إحدى قطع لعبة مستديرة الشكل | الدولة المدينة | عام | Dm. 0.7 | الأقصر | 0.500.000 |
| 105 | JE 62060-C= SR 1/81-C | إحدى قطع اللعبة مستديرة الشكل | الدولة المدينة | عام | Dm. 0.7 | الأقصر | 0.500.000 |
| 106 | JE 62060-D= SR 1/81-D | إحدى قطع اللعبة مستديرة الشكل | الدولة المدينة | عام | Dm. 0.7 | الأقصر | 0.500.000 |
| 107 | JE 62060-E= SR 1/81-E | إحدى قطع اللعبة مستديرة الشكل | الدولة المدينة | عام | Dm. 0.7 | الأقصر | 0.500.000 |
| 108 | JE 62060-F= SR 1/81-F | إحدى قطع اللعبة مستديرة الشكل | الدولة المدينة | عام | Dm. 0.7 | الأقصر | 0.500.000 |
| 109 | JE 62060-G= SR 1/81-G | إحدى قطع اللعبة مستديرة الشكل | الدولة المدينة | عام | H. 1 | الأقصر | 0.500.000 |
| 110 | JE 62060-H= SR 1/81-H | إحدى قطع اللعبة مستديرة الشكل | الدولة المدينة | عام | H. 1 | الأقصر | 0.500.000 |
| 111 | JE 62060-I= JE 62060- | قطماعي لعب بيضا ، قمعية الشكل | الدولة المدينة | عام | H. 1 / H. 1 | الأقصر | 0.500.000 |
| 112 | JE 62060-J-bis/JE 62060 | قطماعي لعب بيضا ، قمعية الشكل | الدولة المدينة | عام | H.1/H. 1 | الأقصر | 0.500.000 |
| 113 | JE 62009-CG 69317-a | ستريروم " مدارل " من الجلد وألياف البولي | الدولة المدينة | خشب مذهب وبرونز | H. 51.5-W. 7.2-D. 4.5 | الأقصر | 5.000.000 |
| 114 | JE 62352-SR 1/ 215 | صندوق عطر على شكل بطة | الدولة المدينة | حاج | H. 3-W. 5-D. 9.3 | الأقصر | 1.000.000 |
| 115 | JE 61884-SR 1/ 3452 | قلادة على حبة بغران مجبي يضم مركب الفخر | الدولة المدينة | ذهب | H. 12.50-W. 1.3 | الأقصر | 7.000.000 |
| 116 | JE 62130-SR 1/ 121 | إبستر | الدولة المدينة | H. 28.8-W. 22.8 | الأقصر | 3.000.000 | |
| 117 | JE 61349-SR 1/ 4372 | قارورة على هيئة حرمدة بردي | الدولة المدينة | خشب مدهون | H. 10.5-W. 22.5-D. 124.3 | الأقصر | 5.000.000 |
| 118 | JE 61337-SR 1/ 4369 | مركب طفسي | الدولة المدينة | خشب مدهون | H. 10.5-W. 22.5-D. 124.3 | الأقصر | 10.000.000 |
| 119 | JE 62374-SR 1/ 3468 | عقد من أحجار مختلفة | الدولة المدينة | ذهب وكازيليان وزجاج | D. 16.2 | الأقصر | 14.000.000 |
| 120 | JE 62033-SR 1/ 1060 | كرسي يمسنل للزعراين الملك توت | الدولة المدينة | ذهب وعاج | H. 71.5-W. 40.6-D. 39.1 | الأقصر | 18.000.000 |
| 121 | JE 62052-SR 1/ 1061 | مسند قدمين | الدولة المدينة | خشب وعاج | H. 5.8-W. 37.4-D. 21.7 | الأقصر | 2.000.000 |
| 122 | JE 62202-SR 1/ 3066 | فيناس | الدولة المدينة | إينا | H. 14 | الأقصر | 3.000.000 |

العدد الإجمالي للقطع (١١٢) قطعة وقيمة تأمينية قدرها (٦٨٢٥٠٠٠٠) دولار أمريكي
(ستمائة واثنين وثمانين مليون وخمسمائة) ألف دولار أمريكي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعدهلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١
الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس
الوزراء في بعض الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١١ :

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية :

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١١

المشار إليه النص الآتي :

"يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي الفرعية
بناحية نادر وجزيرة الحجر - مركز الشهداء - محافظة المنوفية".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ صفر سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ٢١ يناير سنة ٢٠١٢ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزوري

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

ب شأن تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١١

بتقرير صفة النفع العام لمحطة رفع الصرف الصحي الفرعية بناحية نادر -
مركز الشهداء والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر
على الأرضى اللازمه لتنفيذها

أتشرف بعرض الآتى :

أفاد السيد محافظ المنوفية بأنه سبق أن صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١١ باعتبار مشروع محطة رفع الصرف الصحي الفرعية بناحية نادر - مركز الشهداء من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرضى اللازمه لتنفيذها ، إلا أن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي طلبت تعديل القرار المشار إليه لعدم مطابقة القرار مع الخرائط المساحية الموضع بها أن موقع المحطة يقع بناحية نادر وجزيرة الحجر بينما تضمن القرار بأنها تقع فى ناحية نادر - مركز الشهداء ، الأمر الذى يستلزم تعديل المادة الأولى من القرار المشار إليه ليجرى نصها كالتالى : "يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي الفرعية بناحية نادر ، وجزيرة الحجر - مركز الشهداء بمحافظة المنوفية والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرضى اللازمه لتنفيذها" .

لذا .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعده له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١١ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ، فقد أعد مشروع القرار المرافق بالتعديل المطلوب .

برجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

تحريراً في ٢٠١٢/١/٥

وزير التنمية المحلية

المستشار الدكتور / محمد أحمد عطية

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١
ال الصادر تنفيذًا للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
في بعض الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بقتضي القوانين واللوائح؛
وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي بناحية شبرا بلولة - مركز منوف بمحافظة المنوفية.

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمية لتنفيذ المشروع المشار إليه
بالمادة السابقة ، والبالغ إجمالي مساحتها ٣٦٠٢٠٢ م٢ (ثلاثة قارات وعشرون سهماً)
والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالذكرة وكشف أسماء المالك الظاهرين
والرسم التخطيطي الإجمالي المرفق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ صفر سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ٢١ يناير سنة ٢٠١٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزوري

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢

**باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي بناحية
شبرا بلولة - مركز منوف بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذها**

أششرف بعرض الآتي :

أفاد السيد محافظ المنوفية أنه في إطار السياسة العامة للدولة للنهوض بالقرى على مستوى الجمهورية فقد طلبت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي تقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي بناحية شبرا بلولة - مركز منوف بالمحافظة وذلك على مساحة ٣٤٠ متر ط و ٢٠ متر س (ثلاثة قراريط وعشرون سهماً) بالقطع A/٩ ، A/٧٨ ، ٣٣٩ من ١٩ بحوض دائرة الناحية غمرة ١٠ بناحية شبرا بلولة والمملوكة لورثة السيد / محمود رجب وأخرين طبقاً لكشف أسماء المالك الظاهرين المرفق والمحددة بالحدود التالية :

الخد البحري : بطول ٢٥ متراً .

الخد الشرقي : بطول ٢٧ متراً .

الخد القبلي : بطول ٢٥ متراً .

الخد الغربي : بطول ٢٧ متراً .

وافق المجلس الشعبي المحلي للمحافظة على تقرير صفة النفع العام للمشروع

٢٠١٠/٥/١٨

وقد أفادت المحافظة أن موقع المحطة يقع داخل الحيز العمراني الجديد لعام ٢٠٠٦ ،

لذا فإن الأمر لا يستلزم موافقة وزير الزراعة واستصلاح الأراضي على إقامة المشروع .

وقد تم إيداع مبلغ ٥٠٠٠ جنديه مصرى (فقط خمسون ألف جنديه مصرى) بالشيك رقم ٢٤٥٧٣٠٩ المؤرخ ٢٠١٠/٥/٢٥ لدى مديرية المساحة بالمحافظة لحساب تعويضات نزع ملكية هذا المشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائي فور صدور قرار نزع الملكية إعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ولما كان مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية شبرا بلولة - مركز منوف بمحافظة المنوفية من المشروعات الواردة بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ الصادر بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات الالزامية لتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الالزامية لتنفيذها ، لذا - وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدهلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١١ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ، فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

٢٠١٢/١/٥ تحريراً فى

وزير التنمية المحلية

المستشار الدكتور / محمد أحمد عطية

کشف الملاک الخا هرین

منوف / بوللة شبرا بناحية بنجاحي الصبحي الصرف خططة

مديريّة المساحة بالمنوفية
مكتب المراجعة والمسائل

| الناحية | الحوض | المراكز | المسطح | اسم الملك الغاطس | ملاحظات |
|---|--------------|---------|--------|------------------|--|
| شبرا بولالة دائر الناحية نمرة ١٠ | جورض منوف | A ٧٨ | ف. ط | الرمز | أرض زراعية حسب إرشاد مندوب الوحدة المحلية بالمحضر المؤرخ ٢١/٢/٢٠١١ وهي أرض داخل الجizer العماراني لقرية شبرا بوللة حسب كتاب الوحدة المحلية برقم ٢٨٠٧ بتاريخ ١٩/٧/٢٠١١ والمتضمن أن الأرض داخل الجizer العماراني لقرية وتحت مسؤوليتهم . |
| شبرا بولالة دائر الناحية نمرة ١٣ | جورض منوف | A ٦ | س. ط | الرمز | أرض زراعية حسب إرشاد مندوب الوحدة المحلية بالمحضر المؤرخ ٢١/٢/٢٠١١ لقرية شبرا بوللة حسب كتاب الوحدة المحلية برقم ٢٨٠٧ بتاريخ ١٩/٧/٢٠١١ ورثة / عبد المغني عبد العمال |
| شبرا بولالة دائر الناحية نمرة ٣٣٩ | جورض منوف | A ٥ | س. ط | الرمز | أرض زراعية حسب إرشاد مندوب الوحدة المحلية بالمحضر المؤرخ ٢١/٢/٢٠١١ لقرية شبرا بوللة حسب كتاب الوحدة المحلية برقم ٢٨٠٧ بتاريخ ١٩/٧/٢٠١١ ورثة / عبد المغني عبد العمال |
| شبرا بولالة دائر الناحية نمرة ٣ | جورض منوف | ٣ | - | الرمز | فقط ثلاثة قاراتيط وعشرون سهماً . |

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٢ لسنة ١١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر تفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ :

وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة :

قرار:

(المادة الأولى)

يدرج في سجل التراث المعماري لمحافظة القاهرة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ العقارات الآتية :

١- العقار رقم ٣٣ شارع المنصور محمد ناصية شارع بهجت على - الزمالك .

٢- العقار رقم ١٢ شارع حسن عاصم - الزمالك .

٣- العقار رقم ٢٥ شارع حسن عاصم - الزمالك فندق Pancee .

٤- العقار رقم ٤ شارع أحمد صبرى - الزمالك (كنيسة القديس يوسف كنيسة الكاثوليك والمبنى الملحق بها) .

٥- العقار رقم ١٥ شارع شجرة الدر - الزمالك "دير راهبات الكبوبيان" .

٦- العقار رقم ٦ "أ" شارع الحرس - جاردن سيتي - حى غرب القاهرة .

٧- ٢ شارع عائشة التيمورية ناصية شارع مديرية التحرير - جاردن سيتي - حى غرب القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزوري

رئاسة مجلس الوزراء

الأمانة العامة

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٩) الصادر بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ٢٠١١
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١١ بشأن تجديد تشكيل
مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد وقد وقع خطأ مادى
في المادة الرابعة من القرار المشار إليه بعاليه على النحو التالي :

(المادة الرابعة)

يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الهيئة المكافآت والبدلات المنصوص عليها باللائحة
التي صدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة .
خطأ

والصواب

(المادة الرابعة)

يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الهيئة المكافآت والبدلات المنصوص عليها باللائحة
التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة .
لذا لزم التنويه .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية
١٧٥٤ - ٢٠١١ س ٢٥٤٢٤

لِسْمِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ وَالْبَطَلِ



جمهورية مصر العربية

رَئَاسَةُ جَمِيعِ الْمُهُوَّبَاتِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٢.٥ جنيه

| | | |
|---------------------------|--|------------|
| السنة الخامسة والخمسون | الصادر في ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ الموافق (٩ فبراير سنة ٢٠١٢ م) | العدد ٦ |
|---------------------------|--|------------|

محتويات العدد :

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

| | |
|------------|--|
| رقم الصفحة | مرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن الموافقة على التعديل العاشر لاتفاقية المساعدة بشأن إدارة المراقبة المصرية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/٣٠ |
| ٣ | قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠١٢ باستبدال نص المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للأرصاد الجوية بنص آخر قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٢ بترقية السيد / سعيد محمد أحمد سعيد عبد الباقي - المستشار بهيئة قضايا الدولة إلى وظيفة وكيل بالهيئة |
| ٩ | قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على إعادة تخصيص المساحات المملوكة للدولة لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي لاستخدامها في إقامة محطة معالجة للصرف الصحي بساقلتة - محافظة سوهاج |
| ١١ | قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على إعادة تخصيص المساحات المملوكة للدولة لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي لاستخدامها في إقامة محطة معالجة للصرف الصحي بساقلتة - محافظة سوهاج |
| ١٢ | |

قرارات رئيس مجلس الوزراء

| | |
|----|--|
| ٩ | قرار رقم ٩ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مشروع نزع ملكية مدرسة كفر أبراش الابتدائية رقم «١» والكائنة بحوض البحيرة غمرة «٢» بناحية كفر أبراش - مركز مشتول السوق - محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة |
| ١٦ | قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مشروع نزع ملكية مدرسة ملحقة الظاهر الثانوية التجارية للبنات والكائنة بالعقار رقم «٦» شارع زهنى - الوايلى - العباسية - محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة |
| ٢٢ | قرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ باستبدال نص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٨ لسنة ٢٠٠٩ بنص آخر |
| ٢٨ | |

رئاسة مجلس الوزراء - الأمانة العامة

| | |
|----|---|
| ٣٣ | استدراك - لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢ لسنة ٢٠١١ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٥) الصادر بتاريخ ٣ فبراير سنة ٢٠١١ |
|----|---|

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على التعديل العاشر لاتفاقية المساعدة بشأن إدارة المرافق المصرية
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/٣٠

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

وونق على التعديل العاشر لاتفاقية المساعدة بشأن إدارة المرافق المصرية ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/٣٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر .

صدر بالقاهرة في ١٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

اتفاقية مساعدة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية رقم (٢٦٣-٢٧٠)

التعديل العاشر
لاتفاقية المساعدة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية
بشأن

إدارة المرافق المصرية

بتاريخ : ٢٠١١/٩/٣٠

التعديل العاشر المؤرخ ٢٠١١/٩/٣٠ لاتفاقية المساعدة الموقعة في ٢٩ سبتمبر ١٩٩٧ بين جمهورية مصر العربية (المتلقي) والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) لاتفاقية المساعدة لإدارة المرافق المصرية.

بند ١ - تعديل اتفاقية المساعدة كما يلى :

(أ) تعديل المادة (٣) بند ١-٣ أ ، و ١-٣ ب) بحذف عبارة "أربعين ألفاً وعشرون مليوناً وثمانمائة وستة عشر ألفاً ومائتان وتسعه وخمسون دولاراً أمريكيّاً (٤٢٠.٨١٦٢٥٩) ويحل محلها عبارة "أربعين ألفاً وسبعين مليوناً وثمانمائة وأربعون ألفاً وسبعين ألفاً وأربعة وعشرون دولاراً أمريكيّاً (٤٣١٨٤٨٧٢٤) .

(ب) يحذف بالكامل المرفق رقم ١-١ (الخطة المالية التوضيحية لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) من الملحق رقم ١ لاتفاقية المساعدة ويحل محله المرفق رقم ١-١ (الخطة المالية التوضيحية لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) المرفق بالتعديل .

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية ، وفي حالة وجود اختلاف في التفسير بين النصين يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

بند ٣ - فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل تظل اتفاقية المنحة سارية ومحفظة بكامل قوتها وآثارها القانونية وفقاً لما تنص عليه من أحكام .

بند ٤ - التصديق :

يتخذ الممنوح كافة الخطوات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية الازمة للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة بإتمام التصديق .

بند ٥ - السريان :

يدخل التعديل العاشر حيز النفاذ من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهاداً على ما تقدم فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال مثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل العاشر في مدينة القاهرة بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١١

| | |
|--|--|
| عن حكومة الولايات المتحدة لاًمريكية | عن حكومة جمهورية مصر العربية |
| التوقيع : | التوقيع : |
| الاسم : والتر نورث | الاسم : فايزة أبو النجا |
| الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتتنمية الدولية / مصر | الوظيفة : وزيرة التخطيط والتعاون الدولي |

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهات المنفذة بهذا الاتفاق فقد وقع ممثلوها عليه بأسمائهم :
وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
التوقيع :
الاسم : د/ فتحى عبد العزيز البرادعى
الوظيفة : وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .

الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى

التوقيع :
الاسم : اللواء/ السيد نصر عرفات
الوظيفة : رئيس مجلس الإدارة .

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذا الاتفاق فقد وقع ممثلها عليه باسمه :
جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحى وحماية المستهلك
التوقيع :
الاسم : المهندس/ محمد الألفى
الوظيفة : مساعد وزير الإسكان والمدير التنفيذي .

الجريدة الرسمية - العدد ٦ في ٩ فبراير سنة ٢٠١٢

(٢٦٣ - ٢٦٠) **الصريحة** (١٩٤٧) - **الإمام** (١٩٤٨)

النقطة المالية التوضيحية لـ التعديل الماشر

| مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية | الإرتباطات السابقة | الإرتباطات الحالية | إجمالي مساهمة الوكالة |
|--|--------------------|--------------------|---------------------------|
| ١- برنامج الإناث. | ٢٥٤٧٠٣٧٩٣ | - | الأمرورية للتنمية الدولية |
| ٢- التنمية المؤسسية. | ٥١٦٩١٣٣٢ | - | الأمرورية للتنمية الدولية |
| ٣- المراجعة والتقييم والتقدير. | ١٣٠١١٧٤ | - | الإدارية والمالية |
| ٤- بنية أساسية صغيرة الحجم وأنشطة الإصلاح القطاعي : | ٣٢١٠٤٧١٢ | - | الإدارية والمالية |
| ١- إرشادات صغيرة الحجم وإدارة الإنشاءات. | ٣٢١٠٤٧١٢ | - | الإدارية والمالية |
| ٢- الإصلاح القطاعي. | ٣٢١٠٤٧١٢ | - | الإدارية والمالية |
| ٣- إدارة النشاط والمراقبة والتقييم والتقدير. | ٣٢١٠٤٧١٢ | - | الإدارية والمالية |
| ٤- إمداد المياه والصرف الصحي (مكون الوكالة رقم ٣٠٠٠٣٩٨) | ٧٥٨١٦٢٥٩ | - | الإدارية والمالية |
| ٥- مساعدة اجتماعية (مكون الوكالة الأمريكية للتنمية رقم ٣٠٠٠٣٩٨) | ٣٢١٠٤٧١٢ | - | الإدارية والمالية |
| ٦- تربية القوى العاملة (مكون الوكالة الأمريكية للتنمية رقم ٣٠٠٣٩٨) | ٧٥٨١٦٢٥٩ | - | الإدارية والمالية |
| ٧- الدبلومية رقم ٣٠٠٣٩٨ | ٣٢١٠٤٧١٢ | - | الإدارية والمالية |
| ٨- إجمالي | ٤٣١٨٤٨٧٣٤ | ٤٣١٨٤٨٧٣٤ | ٤٣١٨٤٨٧٣٤ |

*انتهى العمل بتكوينات المشروع رقم (١، ٢، ٣) في عام ٢٠٠٣ جمیع الأورصدة المتبقیة في هذه المكونات سیتم إعادة تخصیصها للمکون رقم (٤).

قرار وزير الخارجية

رقم ١ لسنة ٢٠١٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٢/١٢ ، بشأن الموافقة على التعديل العاشر لاتفاقية المساعدة بشأن إدارة المراقب المصرية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/٣٠ :

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٢/١٢ :

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية المرسوم بقانون رقم (٧) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٢/١٢ ، بشأن الموافقة على التعديل العاشر لاتفاقية المساعدة بشأن إدارة المراقب المصرية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/٣٠

ويعمل بهذا التعديل اعتباراً من ٢٠١١/٩/٣٠

صدر بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٣

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٦١ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للأرصاد الجوية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني :

وعلى ما عرضه وزير الطيران المدني :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٧١

بإنشاء الهيئة العامة للأرصاد الجوية ، النص الآتي :

«يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي :

١ - رئيس مجلس الإدارة رئيساً

٢ - ممثل عن كل من وزارات الزراعة واستصلاح الأراضي والدفاع والمالية

والنقل وشئون البيئة يختاره الوزير المختص أعضاء

٣ - رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة

- ٤ - رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ...
- ٥ - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران
- ٦ - مثل عن جهاز تنظيم مرافق الاتصالات يختاره الوزير المختص
أعضاء
- ٧ - خمسة أعضاء من المتخصصين في مجال الأرصاد الجوية
يصدر بتعيينهم قرار من وزير الطيران المدني لمدة سنتين قابلة للتجديد
- ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس الجمهورية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة وتعديلاته :

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٧٢٨٨ لسنة ٥٦ ق. عليا

الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٢ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة :

وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

يُرقى السيد / سعيد محمد أحمد سعيد عبد الباقى - المستشار بهيئة قضايا الدولة إلى وظيفة وكيل بالهيئة اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١٨ تاريخ صدور القرار المقضى بإلغائه ليكون ترتيبه تالياً للسيد المستشار / يوسف حسانى يوسف سلطان ، وسابقاً على السيد المستشار / السيد بسيونى السيد جدر (وكيل الهيئة) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة في ٨ ربى الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضي الدولة

حتى عام ٢٠١٧ :

وعلى ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رئيس المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

ووفق على إعادة تخصيص المساحات المملوكة للدولة والتي تبلغ ٣٢ فداناً المبينة بالخرائط والإحداثيات المرفقة لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي لاستخدامها في إقامة محطة معالجة للصرف الصحي بساقلتة - محافظة سوهاج .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة


مساحة ٣٢ فداناً لعمل محطة معالجة بقرية ساقلتة - محافظة سوهاج

شبكة الإحداثيات المغرافية العالمية WGS84



| No. | LON | | | LAT | | |
|-----|-----|----|-------|-----|----|-------|
| | D | M | S | D | M | S |
| 1 | 31 | 45 | 7.23 | 26 | 39 | 23.69 |
| 2 | 31 | 45 | 1.85 | 26 | 39 | 37.23 |
| 3 | 31 | 45 | 11.86 | 26 | 39 | 41.03 |
| 4 | 31 | 45 | 17.51 | 26 | 39 | 27.77 |

المساحة = ٣٢ فداناً



**قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٩ لسنة ٢٠١٢**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين

المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية

التعليمية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض

الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح وقرار رئيس المجلس

الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر تنفيذاً له :

وببناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم :

قرار :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية مدرسة كفر أبراش الابتدائية

رقم "١" بالرقم التعريفي (١٣١٣٤٦) والكافنة بحوض البحيرة نمرة "٢" بناحية كفر أبراش

- مركز مشتول السوق - محافظة الشرقية ، مساحة قدرها (٥،١٤٧٧م^٢) بعد الارتداد

تقريباً والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل الأرض والمباني اللازمية لتنفيذ المشروع

المشار إليه في المادة السابقة ، والمبين مساحته وموقعه وحدوده وأسماء ملاكه بالذكرة

والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزوري

وزارة التربية والتعليم

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن نزع ملكية مدرسة كفر أبراش الابتدائية رقم (١١)
بالرقم التعريفي (١٣١٣١٤٦) - محافظة الشرقية

أرجو التفضل بالإحاطة بالآتي :

- ١- طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة كفر أبراش الابتدائية رقم (١١) بمحافظة الشرقية لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم لصالح العملية التعليمية بالإضافة إلى أنه به كثافة طلابية مرتفعة ولا يوجد بديل له ولا يمكن الاستغناء عنه .
- ٢- المدرسة مؤجرة مغلقة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١ ولا تستخدم بالعملية التعليمية نظراً لخطورة الحالة الإنسانية ومساحتها قبل الارتداد (١٦٤١، ٩م) وبعد الارتداد (١٤٧٧، ٥م) تقربياً والعبرة بالقياس الماسحى على الطبيعة، والكافنة بحوض البحيرة غربة ٢ بناحية كفر أبراش - مركز مشتول السوق - محافظة الشرقية .
- ٣- أفادت إدارة مشتول السوق التعليمية .. بتاريخ ٢٠١١/٩/١٤ بالاحتياج للمدرسة لعدم وجود مدارس مماثلة في النطاق الجغرافي الذي تقع به المدرسة .
- ٤- أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الشرقية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥ الموافقة على إضفاء صفة النفع العام ونزع ملكية بعض المدارس المؤجرة منهم المدرسة عاليه . (مرفق ١)

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٠) لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذي نص في مادته الأولى على أنه :

"تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة" .

ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة حيث إنه يقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية عالية مما يصعب معه توفير أرض بديلة ولا يمكن الاستغناء عنه.

لذلك فقد رأيت بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية استصدار قرار بصفة النفع العام على كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة كفر أبراش الابتدائية رقم (١) والبالغ مساحتها بعد الارتداد (٥، ١٤٧٧م) تقريباً والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة وحدوده كالتالى :

الحد الشمالى : شارع بطول ٩٤٢م .

الحد الشرقي : شارع بطول ١٣٦م .

الحد القبلى : بعضه شارع بطول ٥م ثم يقبل بطول ٣٠م ثم يغرب بجوار سكن أهالى بطول ٣٢م .

الحد الغربى : سكن أهالى بطول ٥م ثم يغرب بطول ٤٠م ثم يبحر بطول ٢٥م .

والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين .. طبقاً للكشف . (مرفق ٢)

مع التفضل بالإحاطة بأنه تم سداد التعويض الابتدائى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهى مديرية المساحة بالشرقية بمبلغ وقدره ١١٨٢٠٠٠ جنيه فقط وقدره مليون ومائة واثنان وثمانون ألف جنيه مصرى لا غير) ضمن الشيك رقم (٢٦٥٣٢٢٧) بتاريخ ١٣/٩/٢٠١١

والأمر معروض على سيادتكم فقط ترون الموافقة على إصدار القرار بتقرير صفة النفع العام لمدرسة كفر أبراش الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفي (١٣١٣١٤٦) محافظة الشرقية .

وتفضلاً سيادتكم بقبول وافر الاحترام

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربي

كشف باسم الملك الأشاوريين
للمقار الذي تشغله مدرسة كفر أبوش الابتدائية رقم (١) بارقم السعريني (١٣١٣٤٦)
بمحافظة الشرقية


للعقار الذي تشغله مدرسة كفر أبوش الابتدائية رقم (١) بارقم السعريني (١٣١٣٤٦) بمحافظة الشرقية
والمطلوب نزع ملكيه وتغريم المفعة العامة عده

الجريدة الرسمية - العدد ٦ في ٩ فبراير سنة ٢٠١٢

١٩

| المساحة | عدد الأدوار | مباني | أرض | رقم وموقع المختار | أسماء الملاك الظاهرين |
|---------|-------------|--------------|----------|--------------------------|---|
| | | | | | المدد |
| ٣٧٧،٥ | ١ | مبني رقم (١) | أرضي فقط | مدرسة كفر أيرش | ١- فاروق حسنين على ربيع |
| ١٢٧٧،٥ | ٢ | مبني رقم (٢) | أرضي فقط | الابتدائية رقم (١) | ٢- فؤاد حسنين على ربيع |
| ١٢٧٧،٥ | ٣ | مبني رقم (٣) | أرضي فقط | الابتدائية رقم (١) | ٣- فوزي حسنين على ربيع |
| ٣٧٧،٥ | ٤ | | أرضي فقط | الثانوية بحوض البحرية | ٤- فتحي حسنين على ربيع |
| ٣٧٧،٥ | ٥ | | أرضي فقط | التقريباً والعبرة | ٥- فاطمة حسنين على ربيع |
| ٣٧٧،٥ | ٦ | | أرضي فقط | بالقياس المساحي | ٦- فوزية حسنين على ربيع |
| ٣٧٧،٥ | ٧ | | أرضي فقط | قرية ٢ بناحية كفر أيرش - | ٧- فايزه حسنين على ربيع |
| ٣٧٧،٥ | ٨ | | أرضي فقط | مركز مشتول الشرقية | ٨- فرقية حسنين على ربيع |
| ٣٧٧،٥ | ٩ | | أرضي فقط | محافظة الشرقية | ٩- فتحية حسنين على ربيع |
| ٣٧٧،٥ | ١٠ | | أرضي فقط | | ١٠- فاتن حسنين على ربيع |
| ٣٧٧،٥ | ١١ | | أرضي فقط | | ١١- محمود سليمان محمد على ربيع |
| ٣٧٧،٥ | ١٢ | | أرضي فقط | | ١٢- أحمد سليمان محمد على ربيع |
| ٣٧٧،٥ | ١٣ | | أرضي فقط | | ١٣- حسن سليمان محمد على ربيع |
| ٣٧٧،٥ | ١٤ | | أرضي فقط | | ١٤- طاهر سليمان محمد على ربيع |
| ٣٧٧،٥ | ١٥ | | أرضي فقط | | ١٥- فايزه سليمان محمد على ربيع |
| ٣٧٧،٥ | ١٦ | | أرضي فقط | | ١٦- عصاف سليمان محمد على ربيع |
| ٣٧٧،٥ | ١٧ | | أرضي فقط | | ١٧- بهيجه سليمان محمد على ربيع |
| | | | | | جشع المباني متهالكة وبحالة سيئة وبنى رقم (٣) إثناء هيئة |

| العنوان | المباني | أرض | رقم وموقع العقار | أسماء الملاك الظاهرين |
|--------------------------------------|---------|-----|------------------|-----------------------|
| العنوان | المباني | أرض | رقم وموقع العقار | العنوان |
| ١٨ - راوية سليمان محمد على ربيع | | | | |
| ١٩ - حسنية مختار محمد عفيفي ربيع | | | | |
| ٢٠ - طه محمد سليمان محمد على ربيع | | | | |
| ٢١ - وداد محمد سليمان محمد على ربيع | | | | |
| ٢٢ - هالة محمد سليمان محمد على ربيع | | | | |
| ٢٣ - إلهام محمد سليمان محمد على ربيع | | | | |
| ٢٤ - رابعة محمد سليمان محمد على ربيع | | | | |
| ٢٥ - زينب على على ربيع | | | | |
| ٢٦ - السيد محمد محمد عليوة ربيع | | | | |
| ٢٧ - نفيسة محمد محمد عليوة ربيع | | | | |
| ٢٨ - نعمات محمد محمد عليوة ربيع | | | | |
| ٢٩ - فاطمة محمد محمد عليوة ربيع | | | | |
| ٣٠ - فروض محمد محمد عليوة ربيع | | | | |
| ٣١ - نادرة محمد محمد عليوة ربيع | | | | |
| ٣٢ - مديرية الملكية العقارية | | | | |
| ٣٣ - مجدى حشد | | | | |



**قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين

المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية

التعليمية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض

الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح وقرار رئيس المجلس

الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر تنفيذاً له :

وببناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم :

قرار :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية مدرسة ملحقة الظاهر الشانوية

التجارية للبنات بالرقم التعريفي (٠٠٣٧٧٣) والكافنة بالعقار رقم "٦" شارع زهنى -

الوايلى - العباسية - محافظة القاهرة ، مساحة قدرها (٩٢١م٢) والعبرة بالقياس

المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض والمبانى الالزامية لتنفيذ المشروع المشار إليه

فى المادة السابقة ، والمبنى مساحته وموقعه وحدوده وأسماء ملاكه بالذكرة والرسم

التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

وزارة التربية والتعليم

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن نزع ملكية مدرسة ملحقة الظاهر الثانوية التجارية للبنات
بالرقم التعريفي (٠٣٧٧٣٠) - محافظة القاهرة

أرجو التفضل بالإحاطة بالآتي :

- ١- طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة اتخاذ إجراءات صفة النفع العام للعقار الذى تشغله مدرسة ملحقة الظاهر الثانوية التجارية للبنات بمحافظة القاهرة لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم لصالح العملية التعليمية لوجود كثافة طلابية مرتفعة ولا يوجد بديل لها ولا يمكن الاستغناء عنها .
- ٢- المدرسة مؤجرة مغلقة بتاريخ ١١/١٠/١٩٩٢ ولا تستخدم بالعملية التعليمية ومساحتها (٢٧٤١.٩٢م٢) تقربياً والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة ، والكائنة بالعقار رقم "٦" شارع زهنى - الوايلى - محافظة القاهرة .
- ٣- المدرسة صدر لها أمر عسكري رقم ٣ لسنة ١٩٧١ الاستيلاء بالإيجار على العقار الذى تشغله المدرسة .
- ٤- أفادت إدارة الوايلى التعليمية بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٩ .. بالحاجة الماسة للمدرسة بالعملية التعليمية .
- ٥- أصدر المجلس الشعبي المحلى لمحافظة القاهرة القرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٨ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام لعدة عقارات تشغله مدارس منها العقار الذى تشغله المدرسة .. وذلك تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية . (مرفق ١)
- ٦- المدرسة صدر لها قرار من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٠ باعتبارها من أعمال المنفعة العامة بنزع ملكية المدرسة - وتم النشر بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر برقم ١١ بتاريخ ١٨/٣/٢٠١٠ وتم اعتماد المشروع من الهيئة العامة للمساحة المصرية برقم ١٩٨ تربية وتعليم . (مرفق ٢)

- ٧- تم إبرام محضر بتاريخ ٢٠١١/١٨ بين مندوبي مديرية المساحة بالقاهرة ومندوبي الأبنية التعليمية .. لتعذر القيام بأخذ المقاسات لتحديد وتفريذ المشروع حيث المدرسة مغلقة ولوجود قمامه ومخلفات مبانى ما يعوق القيام بالأعمال المساحية من قبل مديرية المساحة بالقاهرة وانتهى المحضر بالتبنيه بضرورة فتح المدرسة وإزالة المعوقات التي بداخلها حتى يتمكن مندوبي مديرية المساحة بالقاهرة من إنهاء أعمالهم بالطبيعة بعد تحديد موعد جديد .
- ٨- تم إبرام محضر التسليم للمشروع عاليه المحرر فى ٢٠١١/١٠/٢٣ بحضور مندوبين من مديرية المساحة بالقاهرة ومندوبين من الأبنية التعليمية بالقاهرة وتم تسليم المشروع لمندوبي الأبنية التعليمية مع استكمال باقى الإجراءات الفنية من قبل مديرية المساحة .
- ٩- لم يرد من الهيئة العامة للمساحة المصرية قيمة باقى الاعتماد المالى المطلوب لذمة المشروع عاليه حتى تاريخه .
- ١٠- ولم يتم الانتهاء من الأعمال الفنية من حيث عرض الكشوف المشتملة على الأسماء والبيانات الخاصة بالممتلكات الازمة للمشروع وكذلك استثمارات البيع وتوقيع المالك عليها وتسجيلها بالشهر العقاري من قبل الهيئة العامة للمساحة المصرية وهذه الإجراءات هي المتممة لنزع الملكية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ الخاص بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .
- وحيث إن قرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١
- والمعدل بالقرار رقم ١٩٩٢ لسنة ١٩٩١ والذى نص فى مادته الأولى على أنه :
- "تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة" .
- ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة حيث إنها تقع بنطاق جغرافي ذى كثافة سكانية عالية مما يصعب معه توفير أرض بديلة ولا يمكن الاستغناء عنها .

لذلك فقد رأيت بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية استصدار قرار بصفة النفع العام للعقار الذي تشغله مدرسة ملحقة الظاهر الثانوية التجارية للبنات والبالغ مساحته (٩٢١م^٢) والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة وحدوده كالتالي :

الحد الشمالي : جار سكنى العقار رقم ٨ بشارع زهنى .. وطول الحد ١٠,٢٦م .

الحد الجنوبي : جار سكنى العقار رقم ٤ بشارع زهنى .. وطول الحد ٨,١٦م .

الحد الشرقي : شارع زهنى بعرض ٤م .. وطول الحد ٤,٣٢م .

الحد الغربى : جار سكنى بعضه العقار رقم ٧٤ بشارع الظاهر وبعضه العقار رقم ٥ بشارع قنطرة البكرية .. والحد منكسر وإجمالي طوله ٥٠,٣٣م .

والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين .. طبقاً للكشف . (مرفق ٣)

مع التفضل بالإحاطة بأنه تم سداد التعويض الابتدائى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهى مديرية المساحة بالقاهرة بمبلغ وقدره (١١٢٨٨٠) جنيه - فقط مليون ومائة واثنا عشر ألفاً وثمانمائة وثمانون جنيهاً لا غير) ضمن الشيك رقم ٤٨٨٥٤٨ الصادر بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٠٩ و والأمر معروض على سيادتكم .. فقد ترون الموافقة على إصدار القرار بتقرير صفة النفع العام لمدرسة ملحقة الظاهر الثانوية التجارية للبنات بالرقم التعريفي (٣٧٧٣٠) وقدرها (٩٢١م^٢) . (مرفق ٤)

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربي

**كشف باسماء الملاك الناطقين
للعقارات الذي تشغله مدارسة ملحة ظاهر الشارع التجارية للبنات بالرقم التعريفي (١٠٣٧٧٣) بمحافظة القاهرة
والمطلوب نزع ملكيته وتغير صفة الفرع العام عده**

| أسماء الملاك الناطقين | رقم وصوّق العقار | المساحة | عدد الأدوار | بيانى | الملاك | |
|-----------------------|-----------------------|-------------|--------------|---|---|--|
| ١- سور فتحى محمود . | (١) أرض + دور أول فقط | ٩٢،٩٢،٥٤١،٣ | مبني رقم (١) | الحد الشمالي : جار سكنى العقار رقم ٨ بشارع زهنى .. | الحد الشمالي : جار سكنى العقار رقم ٨ بشارع زهنى .. | |
| ٢- عطية مصطفى عطية . | (٢) أرضي فقط | ١٠،١،٣٦٠ | مبني رقم (٢) | وطول المد .. | وطول المد .. | |
| ٣- مهجة مصطفى عطية . | (٣) أرضي فقط | ٨٦،٨،٥٣٠ | مبني رقم (٣) | الحد الجنوبي : جار سكنى العقار رقم ٩ بشارع زهنى .. | الحد الجنوبي : جار سكنى العقار رقم ٩ بشارع زهنى .. | |
| ٤- صفا مصطفى عطية . | | | | الحد الشرقي : شارع زهنى بعمرض ١٦ .. | الحد الشرقي : شارع زهنى بعمرض ١٦ .. | |
| ٥- مروة مصطفى عطية . | | | | الحد الغربى : جار سكنى بعضه العقار رقم ٧٧ بشارع الظاهر وبعضه العقار رقم ٧٧ بشارع قصرنايل .. والمد منكسر | الحد الغربى : جار سكنى بعضه العقار رقم ٧٧ بشارع الظاهر وبعضه العقار رقم ٧٧ بشارع قصرنايل .. والمد منكسر | |
| بعالة إنشائية سينة | | | | | جسيم المبنى | |
| ٥٣٣،٥،٥ طوله .. | | | | | وإجمالي طوله .. | |

١ / مجدى حشاد

مدير الملكية العقارية

اجمالى مساحة الموقع العام = ٦٧,٦١٣٤٢م^٢

القيود البناءية = ٥١٪ مرة عرض الشارع

٤- موقع ورقة ملخص الظاهرة المؤدية إلى انتشار
ـ رهن الابن بالدين هدفه في نهاية المطاف:

الى المنشىء : هو، يحيى العبدالله بن عبد الله

الدشنه: شمع رضي بهن ۱۱
طلاوه: عاصم

محلات ملابس - مطاعم - مدارس - مراكز ترفيهية - مدن سكنية - مجمعات تجارية - مدن إنتاج - مصانع - مدن صناعية

卷之二

محل فحص المركبات
الذاتية لـ

卷之三

العنوان: ملخص المراجعة الداعمة للمراجعة الداعمة

الدورة الأولى



**قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١ لسنة ٢٠١٢**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين
المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر
بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في الاختصاصات
المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٨ لسنة ٢٠٠٩؛

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٨ لسنة ٢٠٠٩

المشار إليه النص الآتي :

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة للمشروع على مساحة
(٤ أفدنة و ٢٠ قيراطًا و ٢٠ سهمًا) كما هو مبين بالذكرة والرسم التخطيطي وأسماء
الملاك الظاهرين المرفقة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠١٢ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزوري

محافظة الأقصر

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن تعديل قرار صفة النفع العام لمشروع إقامة المدرسة التجارية للبنات
باستئزال الجزء البالغ مسطحه (٥ قرارات و١٨ سهماً) من المسطح البالغ (٥ أفدنة وقيراطان و٤ سهماً)
ال الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٨ لسنة ١٩٠٩
ليصبح (٤ أفدنة و٢٠ قيراطاً و٢٠ سهماً) من أعمال المنفعة العامة

نششرف بالإحاطة :

سبق وأن صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٨ لسنة ١٩٠٩ بإقامة المدرسة التجارية للبنات على مسطح (٥ أفدنة وقيراطان و٤ سهماً) من أعمال المنفعة العامة في إطار تنفيذ مخططات التنمية الشاملة وبناء وتطوير عدد (١٠٠) مدرسة بمدينة الأقصر والتي كان من ضمنها المدرسة التجارية للبنات لتعارضها مع المخطط العام للمدينة وقد تمت الموافقة على إزالة المدرسة باجتماع مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ لإظهار المدينة بالشكل الجمالي الذي يتناسب مع مكانتها السياحية عالمياً، وتم بناء مدارس على المسطح الصادر به القرار وتبقى جزءاً، إلا أنه أثناء تنفيذ المشروع وجد أراضٍ لازمة لتحقيق الغرض المقصود من المشروع وبقاءها بحالتها طبقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وفي ظل الأحداث التي تمر بها جمهورية مصر العربية بقيام الثورة المجيدة ولعدم وجود اعتماد مالي لهذا المشروع الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء .

وقد استلزم لذلك أن تتخذ محافظة الأقصر الإجراءات التنفيذية بتعديل هذا القرار باستئزال الجزء البالغ مسطحه (٥ قرارات و١٨ سهماً) من المسطح البالغ (٥ أفدنة وقيراطان و٤ سهماً) الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٨ لسنة ١٩٠٩ ليصبح (٤ أفدنة و٢٠ قيراطاً و٢٠ سهماً) من أعمال المنفعة العامة .

مرفق طيه كشف تحديد معتمد ومحظوظ من مديرية المساحة بالأقصر .

مرفق طيه كشف أسماء الملاك الظاهرين معتمد ومحظوظ من مديرية المساحة بالأقصر .

مرفق طيه خريطة مساحية ١:٢٥٠٠٠ موضع عليها الجزء المراد استئزاله معتمدة ومحظوظة من مديرية المساحة بالأقصر .

مرفق طيه رسم تخطيطي إجمالي للمشروع موضع عليه الجزء المراد استئزاله معتمداً ومحظوماً من مديرية المساحة بالأقصر .

| رقم الحوض والقطعة | وصف الحدود | المسطح | | | الحرف |
|---------------------|--|--------|----|----|-----------------------------|
| | | ف | ط | س | |
| | مشروع إقامة المدرسة التجارية للبنات - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٨ لسنة ٢٠٠٩ | ٥ | ٢ | ١٤ | |
| حوض الخمسين ١٢/٩٦،٨ | الحد البحري : القطعة ١٣ بحوضه . الحد الشرقي : مشروع رقم ٢٨٦٢ رى . الحد القبلي : باقى القطعة ٩ بحوضه المتداخلة فى المشروع رقم ١٩٥ تربية وتعليم . الحد الغربى : باقى القطع (٨،٩،٩٦) بحوضه حالياً مشروع رقم ١٩٥ تربية وتعليم المدرسة التجارية للبنات . | - | ٥ | ١٨ | أ-ب-ج-د (الجزء المستنزل) |
| | | ٤ | ٢٠ | ٢٠ | الباقي |

وإعمالاً لأحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات والأراضي للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات ،

برجاء التفضل باتخاذ ما ترون مناسباً نحو الموافقة على استصدار قرار بتعديل قرار صفة النفع العام لمشروع إقامة المدرسة التجارية للبنات الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٨ لسنة ٢٠٠٩ باستئزال الجزء البالغ مسطحه (٥ قرارات و١٨ سهماً) من المسطح البالغ (٥ أفدنة وقيراطان و١٤ سهماً) ليصبح (٤ أفدنة و٢٠ قيراطاً و٢٠ سهماً) من أعمال المنفعة العامة (مادة أولى) والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي (مادة ثانية).

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

محافظ الاقصر

دكتور / عزت سعد السيد

كشف باسماء الملاك الفاحرين

| مسلسل | الأقصر | الأنجية | المركز | العرض ورقمه | القطعة | المسطو | الإسم المالك | نوعه ملاحظات |
|-------|--------|---------|--------|-------------|--------|--------|--------------|--|
| ١ | الأقصر | النجية | المركز | ٨٠ كدسترك | ١٠ ط | ٢ | - | فضاً مسحور |
| ٢ | الأقصر | النجية | المركز | ٩٦ ص | ٢ | ٢ | - | أيمن محمد سعيد أحمد |
| ٣ | الأقصر | النجية | المركز | ٩٦ ص | ٣ | ٣ | - | أيمن محمد سعيد أحمد |
| ٤ | الأقصر | النجية | المركز | ٩٦ ص | ٤ | ٤ | - | فضاً مسحور |
| ٥ | الأقصر | النجية | المركز | ٩٦ ص | ٥ | ٥ | - | فقط خمسة قراريط وثمانية عشر سهماً لا غيار. |
| ٦ | الأقصر | النجية | المركز | ٩٦ ص | ٦ | ٦ | - | فقط خمسة قراريط وثمانية عشر سهماً لا غيار. |
| ٧ | الأقصر | النجية | المركز | ٩٦ ص | ٧ | ٧ | - | فقط خمسة قراريط وثمانية عشر سهماً لا غيار. |
| ٨ | الأقصر | النجية | المركز | ٩٦ ص | ٨ | ٨ | - | فقط خمسة قراريط وثمانية عشر سهماً لا غيار. |
| ٩ | الأقصر | النجية | المركز | ٩٦ ص | ٩ | ٩ | - | فقط خمسة قراريط وثمانية عشر سهماً لا غيار. |
| ١٠ | الأقصر | النجية | المركز | ٩٦ ص | ١٠ | ١٠ | - | فقط خمسة قراريط وثمانية عشر سهماً لا غيار. |
| ١١ | الأقصر | النجية | المركز | ٩٦ ص | ١١ | ١١ | - | فقط خمسة قراريط وثمانية عشر سهماً لا غيار. |
| ١٢ | الأقصر | النجية | المركز | ٩٦ ص | ١٢ | ١٢ | - | فقط خمسة قراريط وثمانية عشر سهماً لا غيار. |

مدير عام مديرية المساحة بالأقصر
 مهندس / (إيهاب)

رئاسة مجلس الوزراء

الأمانة العامة

استدراك

نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد (٥) الصادر بتاريخ ٣ فبراير سنة ٢٠١١
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢ لسنة ٢٠١١ باعتبار مشروع تنفيذ عدد (٢) خزان عالٍ
لمياه الشرب - مركز الحانكة - محافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة
متضمناً كشوف الملاك الظاهرين المعدة بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .
وقد وقع خطأ مادى بكشوف الملاك الظاهرين بالقرار المشار إليه بعاليه
ما يستلزم إعادة نشر كشوف الملاك الظاهرين بعد تصحيحها فى الجريدة الرسمية .
لذا لزم التنويه .

لخزان مياه الشرب بناحية القلع - مركز الحائكة
كشف باسماء الملك الفلاهيرين

مديرية المساحة بالقليوبية
 مكتب الابتعاد والمسائل

| المسطح رقم القطعة | العرض ورقيه | الناحية | أسماء المالك الظاهرين |
|-------------------|-------------|---------|-------------------------|
| ٣ ط | ٥٢ من ٦٥ | القلع | هشام أحمد عزيز البرقوقي |

تم إرشاد عن أسماء الملك الظاهرين لخزان مياه الشرب بناحية القلع تحت مسؤولية مندوب الوحدة المحلية بعرب العبيدة وذلك بناءً على المحضر المؤرخ في ٢٠١٠/٦/١٣

يعتمد

مدير مديرية المساحة بالقليوبية

مهندس / أحمد جمال محمد

كشف باسماء المالك الفلاهرين

لخزان مياه الشرب - ناحية سرياقوس (عرب العبيدة) - مركز الخانكة

| المسطح ف | رقم القطعة ف | العرض ورقبه الناحية | أسماء المالك الظاهرين |
|-------------|-----------------|------------------------------|-----------------------|
| ١٠ | ١٣ | عبد القادر رقم ٥٠ سرىاقوس | سلوى عبده محمد مصطفى |

الجريدة الرسمية - العدد ٦ في ٩ فبراير سنة ٢٠١٢

٣٥

تم الإرشاد عن أسماء المالك الظاهرين لخزان مياه الشرب بناحية سرياقوس (عرب العبيدة) - مركز الخانكة وذلك تحت مسؤولية مندوب الوحدة المحلية بعرب العبيدة وذلك ببناء على المحضر المؤرخ في ٢٠١٠ / ٦ / ١٣



يعتمد
مدير مديرية المساحة الفلكية

مهندس / احمد جمال محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية
١٧٥٤ - ٢٠١١ س ٢٥٤٤.

لِسْمِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ وَالْبَطَلِ



جمهورية مصر العربية

رَئَاسَةُ جَمِيعِ الْمُهُوَّبَاتِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٢.٥ جنيه

| | | |
|---------------------------|---|------------|
| السنة الخامسة والخمسون | الصادر في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ الموافق (١٦ فبراير سنة ٢٠١٢ م) | العدد ٧ |
|---------------------------|---|------------|

محتويات العدد :

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم الصفحة

- مرسوم بقانون رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفنى
لعام ٢٠١٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية
والموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣
٣
- مرسوم بقانون رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١١ بشأن الموافقة على اتفاق بين حكومتى
جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالى
لعام ٢٠٠٩ وال الموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣
١٠
- قرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٢ بندب الأستاذ الدكتور / محمد سامح عمرو -
الأستاذ بكلية الحقوق - جامعة القاهرة مندوياً دائمًا بدرجة سفير
لدى المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو)
١٨
- قرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٢ ببعض التعيينات
١٩
- قرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٢ بإعادة تشكيل المجلس القومى للمرأة
٣٠

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مشروع نزع ملكية الجزء المتبقى
من فناء مدرسة طوخ الشانوية بنين بالقطعة رقم (٥٦) بالكامل
ومشاوعاً بالقطعة رقم (٥٧) بحوض الشيكارة رقم (١٢) - بندر طوخ -
٣٢ محافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة
قرار رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٢ باستبدال نص المادة الأولى من قرار رئيس
مجلس الوزراء رقم ١٥٢٤ لسنة ٢٠١١ بنصٍ آخر
٣٥
قرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٢ بتقرير بعض الإعفاءات من الضرائب الجمركية
٣٦

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١١

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفني لعام ٢٠١٠

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

والموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاق بشأن التعاون الفني لعام ٢٠١٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٣ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وجمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن

التعاون الفني

لعام ٢٠١٠

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ؛
انطلاقاً من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية
وجمهورية ألمانيا الاتحادية ؛
ورغبة في توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون الفنى
المبني على روح المشاركة ؛
وإدراكاً بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساساً لهذا الاتفاق ؛
وعزماً على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جمهورية مصر العربية ؛
وإشارة إلى محضر المفاوضات الحكومية التي عقدت في القاهرة في ٩ يونيو ٢٠١٠ ؛
قد اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

(١) تنفيذاً للاتفاق المبرم في ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى والترتيب المعدل له
المؤرخ في ٢ و ٢٨ يناير ١٩٩٠ فإنه سيتم دعم المشروعات التالية :
١ - برنامج إدارة مياه الشرب والصرف الصحي .
٢ - برنامج إصلاح إدارة موارد المياه .
٣ - اللجنة العليا المصرية الألمانية المشتركة للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة
وحماية البيئة .
٤ - برنامج التعليم الفنى والتدريب المهني والتشغيل (مبادرة مبارك كول) .
٥ - تشجيع حقوق المرأة .
٦ - برنامج التنمية بالمشاركة الأهلية في المناطق الحضرية .
وذلك إذا ما أظهرت الدراسة جدواً دعماً لهذه المشروعات .

- (٢) تتيح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها الخاصة مساهمات يصل إجماليها إلى ١٧٠٠٠٠٠ يورو (سبعة عشر مليون يورو) في صورة عاملين ومدخلات وعند الحاجة مساهمات مالية ، للمشروعات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه ، وتكلف المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) شركة ذات مسئولية محدودة مقرها ايسبورن ، بتنفيذ المشاريع المحددة في الفقرة (١) أعلاه .
- (٣) بالإضافة إلى ذلك يتم تنفيذ المشروع الإقليمي «الاندماج الاقتصادي للمرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا» ومقره مصر .
- (٤) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية وضع ميزانية محددة البنود من جانبها لكل مشروع على حدة لضمان استمرار تنفيذ كل مشروع ، كما تضمن قيام المؤسسات المكلفة من قبلها بتنفيذ المشروعات أن توفر المساهمات الازمة لتنفيذ هذه المشروعات المحددة في الفقرة (١) أعلاه .
- (٥) يمكن استبدال المشروعات المحددة في الفقرة (١) أعلاه بمشروعات أخرى بشرط اتفاق حكومتي جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية على ذلك .
- (٦) يتم إلغاء الالتزامات الخاصة بالمشروعات المحددة في الفقرة (١) وكذلك إجمالي المبلغ المحدد في الفقرة (٢) بشأن التعاون الفني دون إخلال إذا لم يتم إبرام الاتفاques التنفيذية - وعند الضرورة - الاتفاques التمويلية المشار إليها في المادة الثانية من هذا الاتفاق في غضون ثمانى سنوات بعد العام الذى تمت فيه هذه الالتزامات ، ومع عدم الإخلال بالترتيب الوارد في الفقرة (٥) بعاليه يكون آخر موعد بالنسبة للالتزامات التى تمت هذا العام هو ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ ، فإذا لم يتم إبرام الاتفاques التنفيذية والتمويلية إلا لجزء من الالتزامات فقط في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها أعلاه ، فإن بند إلغاء بخصوص سقوط الارتباطات لا يسرى إلا على المبالغ الجزئية التي لم تشملها هذه الاتفاques بعد .

(المادة الثانية)

يتم تحديد تفاصيل المشروعات المحددة في المادة الأولى فقرة (١) من هذا الاتفاق وكذلك المساهمات والالتزامات في الاتفاques التنفيذية وعند اقتضاء الضرورة في الاتفاques التمويلية ، لكل مشروع ، والتي يتم إبرامها بين المؤسسات المكلفة أو التي سيتم تكليفها وفقاً للمادة الأولى فقرة (٢) و(٤) من هذا الاتفاق بتنفيذ المشروعات ، وتتضم الاتفاques التنفيذية والتمويلية للقوانين واللوائح المطبقة في جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(المادة الثالثة)

(١) تعفى حكومة جمهورية مصر العربية البضائع (بما فيها السيارات وقطع الغيار) التي يتم توريدتها للمشروعات المحددة في الفقرة (١) و(٣) من المادة الأولى من هذا الاتفاق بتمويل من وعلى نفقة حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية للمشروعات المحددة في المادة الأولى فقرة (١) و(٣) أعلاه من التراخيص والضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ورسوم الموانئ وأية أعباء عامة أخرى وكذلك من رسوم التخزين .

(٢) تعفى حكومة جمهورية مصر العربية المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) من كافة الضرائب المباشرة المفروضة بجمهورية مصر العربية وذلك فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاques التنفيذية والتمويلية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه بما لا يخل بحق حكومة جمهورية مصر العربية في فرض ضرائب على أرباح الشركات المنفذة لهذه المشروعات وفقاً للقوانين المحلية واتفاقيات منع الازدواج الضريبي .

(المادة الرابعة)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الاتفاق تطبق نصوص اتفاق التعاون الفني المبرم في ٢٧ يونيو ١٩٧٣ المشار إليه في المادة الأولى فقرة (١) أعلاه والترتيب المعدل له المؤرخ في ٢ و ٢٨ يناير ١٩٩٠ على هذا الاتفاق أيضاً .

(المادة الخامسة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن الإجراءات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت من جانب جمهورية مصر العربية ، ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لهذا الإخطار .

حرر في القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية ، وفي حالة الاختلاف في تفسير النصين العربي والألماني يعتمد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة

جمهورية ألمانيا الاتحادية

(إمضاء)

جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

قرار وزير الخارجية**رقم ٣ لسنة ٢٠١٢****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٤٤) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفني لعام ٢٠١٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ :

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ :

قرار:**(مادة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الفني لعام ٢٠١٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٢/١/١٢

صدر في ٢٠١٢/١/٣٠

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١١

بشأن الموافقة على اتفاق بين حكومتي

جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن التعاون المالي لعام ٢٠١٠/٢٠٠٩

والموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاق بشأن التعاون المالي لعام ٢٠١٠/٢٠٠٩ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٣ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن

التعاون المالي

لعام ٢٠١٠/٢٠٠٩

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ؛
 انطلاقاً من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية
 وجمهورية ألمانيا الاتحادية ؛
 ورغبة في توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال تعاون مالي
 في إطار من الشراكة ؛
 وإدراكاً بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساساً لهذا الاتفاق ؛
 وعزمًا على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جمهورية مصر العربية ؛
 وإشارة إلى المذكرة الشفهية رقم ٧٦٠ بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٩
 وإلى محضر المفاوضات الحكومية التي عقدت في ٩ يونيو ٢٠١٠ بالقاهرة ؛
 قد اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

(١) تُمكّن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول من بنك التعمير الألماني (KfW) ، الكائن مقره في فرانكفورت على نهر الماين ، على المبالغ الآتية :

١ - قرض تصل قيمته الإجمالية بحد أقصى ٢٨٥٠٠٠٠ يورو (ثمانية وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف يورو) لتمويل مشروع «برنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي بصعيد مصر» .
 على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذا المشروع .

تتيح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لحكومة جمهورية مصر العربية القرض المذكور تحت «١» بالشروط التالية :

مدة القرض ٤ سنة (منها ١٠ سنوات فترة سماح) ،
 الفائدة السنوية ٧٥٪ (خمسة وسبعون من مائة المائة) .

٢ - مساهمة مالية بحد أقصى ٨٠٠٠٠ يورو (فقط وقدره ثمانية ملايين يورو) لمشروع «برنامج حماية البيئة في القطاع الصناعي العام والخاص - مرحلة ٢» ، على أن تثبت الدراسة جدوى دعمه وأن يتم التأكيد من أنه بوصفه مشروعًا لحماية البيئة أو للبنية الأساسية الاجتماعية أو صندوقاً لضمانات القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو إجراءً لدعم الجهد الذاتي لتحسين وضع المرأة تتوافر فيه الشروط الخاصة للدعم من خلال المساهمات المالية .

٣ - مساهمات مالية لتمويل إجراءات مرافقة ضرورية لتنفيذ ومتابعة

المشاريع التالية :

- (أ) مشروع «برنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي بصعيد مصر» بحد أقصى ٢٠٠٠٠٠ يورو (فقط وقدره مليونا يورو) .
- (ب) مشروع «برنامج جديد لتحسين كفاءة الطاقة» بحد أقصى ٢٠٠٠٠ يورو (فقط وقدره مليونا يورو) .
- (ج) مشروع «البرنامج القومي لإدارة المخلفات الصلبة» بحد أقصى ٣٠٠٠٠ يورو (فقط وقدره ثلاثة ملايين يورو) .
- (٢) إن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على استعداد من حيث المبدأ ، بالإضافة إلى المبلغ المذكور تحت البند رقم ١ بالفقرة (١) ، وفي إطار القوانين المحلية المعمول بها داخل جمهورية ألمانيا الاتحادية وبشرط أن يتتوفر التمويل الكافي وأن المتطلبات اللاحزة قد تم استيفاؤها لتقديم ضمانات بحد أقصى ٢٨٥٠٠٠ يورو (ثمانية وعشرون مليونا وخمسمائة ألف يورو) لتمكن بنك التعمير الألماني من تقديم قروض تعاون مالي مركبة للمشروع المذكور في البند رقم ١ من الفقرة (١) أعلاه .

- (٣) في حالة تعذر تقديم التأكيد المذكور في الفقرة (١) بالنسبة للمشروع المحدد تحت البند رقم (٢)، فإن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ستتمكن حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول من بنك التعمير الألماني (KfW) على قرض لها هذا المشروع بمبلغ لا يتجاوز قيمة المساهمة المالية التي كانت مخصصة له.
- (٤) يمكن استبدال المشروعات المشار إليها في الفقرة (١) بمشروعات أخرى إذا ما تم الاتفاق على ذلك بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية.
- (٥) يطبق هذا الاتفاق إذا مكنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية في وقت لاحق من الحصول من بنك التعمير الألماني (KfW) على قروض أو مساهمات مالية إضافية لتحضير المشروعات المحددة في الفقرة (١) أعلاه أو على مساهمات مالية أخرى من أجل إجراءات مرافقة ضرورية لتنفيذ ودعم المشروعات الوارد ذكرها في الفقرة (١) أعلاه.
- (٦) يتم تحويل المساهمات المالية المخصصة لتمويل الإجراءات التحضيرية والمرافقة وفقاً للبند رقم ٣ من الفقرة (١) والفقرة (٥) إلى قروض ما لم تستعمل لتمويل تلك الإجراءات.

(المادة الثانية)

- (١) يحكم استخدام المبالغ المشار إليها في المادة الأولى وشروط منحها وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها لترسيمة العطاءات نصوص الاتفاques التي تبرم بين بنك التعمير الألماني (KfW) وبين مستلمي القروض والمساهمات المالية، وتكون هذه الاتفاques خاضعة للقوانين واللوائح السائدة في جمهورية ألمانيا الاتحادية.

- (٢) يتم إلغاء التعهد الخاص بإتاحة المبالغ المشار إليها في الفقرة (١) من المادة الأولى ، باستثناء المبلغ المذكور في الفقرة (٣) ، إذا لم يتم إبرام اتفاقات الإقراض والتمويل خلال فترة ثمان سنوات بعد سنة إعطاء هذا التعهد ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ هو آخر موعد بالنسبة لهذه المبالغ .
- (٣) يتم إلغاء التعهد الخاص بجزء من المبلغ المذكور تحت البند رقم ١ من الفقرة (١) من المادة الأولى بقيمة ٧٠٠٠٠٠ يورو (فقط وقدره سبعة ملايين يورو) ، إذا لم يتم إبرام اتفاق الإقراض والتمويل خلال فترة ثمان سنوات بعد سنة إعطاء هذا التعهد ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ هو آخر موعد بالنسبة لهذا المبلغ .
- (٤) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ، ما لم تكن هي الجهة المقترضة ، لبنك التعمير الألماني (KfW) كافة المبالغ المستحقة باليورو وفاءً للالتزامات المقترضين بموجب الاتفاques التي سوف يتم إبرامها وفقاً للفقرة (١) أعلاه .
- (٥) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ، ما لم تكن هي الجهة المستلمة للمساهمات المالية ، لبنك التعمير الألماني أية استحقاقات بموجب اتفاقات التمويل التي سوف يتم إبرامها وفقاً للفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثالثة)

لا تتحمل حكومة جمهورية مصر العربية بنك التعمير الألماني أية ضرائب أو غيرها من الرسوم العامة الأخرى المفروضة في جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاques المشار إليها في الفقرة (١) من المادة الثانية أعلاه .

(المادة الرابعة)

تسمح حكومة جمهورية مصر العربية للركاب والموردين بحرية اختيار مؤسسات لإجراء عملية نقل بري وبحري أو جوى لنقل الأشخاص والبضائع الناتج عن إتاحة القروض والمساهمات المالية ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التي يوجد مركز عملها في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، كما تمنع عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المادة الخامسة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن الإجراءات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت ، ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام الإخطار .
حرر في القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية ، وفي حالة الاختلاف في تفسير النصين العربي والألماني يُعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة

جمهورية ألمانيا الاتحادية

جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

(إمضاء)

قرار وزير الخارجية**رقم ٢ لسنة ٢٠١٢****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٤٥) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاق بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالي لعام ٢٠١٠/٢٠٠٩ ، والموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ :

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ :

قرار:**(مادة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالي لعام ٢٠١٠/٢٠٠٩ ، والموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٢/١/١٢

صدر في ٢٠١٢/١/٣٠

وزير الخارجية**محمد كامل عمرو**

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى :

قرر :

(المادة الأولى)

يندب الأستاذ الدكتور / محمد سامح عمرو - الأستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة مندوياً دائمًا بدرجة سفير لدى المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) مع منحه المرتبات والبدلات والمزايا المقررة لهذه الوظيفة لمدة عام قابل للتجديد بحد أقصى ثلاث سنوات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير التعليم العالى تنفيذه .

صدر بالقاهرة في ١٦ ربى الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٢

(رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة)

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣؛
 وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢،
 والمعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ الخاص باللائحة التنظيمية
 للخدمة بوزارة الخارجية والقرارات المعدلة له؛
 وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض مواد القانون
 رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ الخاص بنظام السلك الدبلوماسي والقنصلى الصادرة بقرار
 وزير الخارجية رقم ٤٠١٤ لسنة ٢٠٠٩؛
 وعلى قرار وزير الخارجية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة
 التنفيذية للقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩؛
 وعلى قرار وزير الخارجية رقم ٥٤٨٨ بتاريخ ٢٠١١/١٠/٩ بتعديل المادتين (٨ و ٩)
 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩؛
 وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعين في وظيفة سفير من الفئة الممتازة كل من السادة السفراء :

محمد السيد سليمان طه.

نادية إبراهيم كافافي.

فايز مصطفى عبد المجيد نصیر .

أحمد عبد الواحد على زين .

محمد علاء الدين سعد الليثي .

أمينة إمام جمعة .

(المادة الثانية)

يعين في وظيفة سفير كل من السادة الوزراء المفوضين :

محمود محمد سعد حسن .

رمضان محمد القرني بكر .

محمد حامد إبراهيم برकات .

محمد أمين طه أبو الذهب .

ياسر محمد عاطف عبد القادر .

أيمن عبد السميح عمر زين الدين .

أحمد فاروق محمد توفيق .

هشام عبد التواب يوسف .

لياء على حمادة مخيمر .

صلاح الدين عبد الصادق أحمد .

هشام سعيد حمدى .

حازم حلمى محروس عبد الرحمن .

معتز أحمدين بهى الدين خليل .

علا الدين محمد حسن .

(المادة الثالثة)

يُعين في وظيفة وزير مفوض كل من السادة المستشارين :

- علاء أحمد منير صبرى الشيخ .
- محمد طه الفرنوانى .
- ماجد محى الدين نافع مصلح .
- علاء الدين زكريا يوسف .
- معتز منير محرم زهران .
- عادل إبراهيم أحمد إبراهيم .
- ياسر أحمد حسن إبراهيم .
- وليد محمد إسماعيل محمود .
- سيرينا ناد محمد سليمان جميل .
- عمرو محمد رشدى حسن .
- أحمد محمد رياض أحمد .
- آية سعد محمد عبد الكريم .
- أسامة محمود عبد الخالق محمود .
- حسين عبد الحميد محمود السحرتى .
- عمر عامر السيد محمد يوسف .
- ياسر على محمود هاشم .
- إيهاب أحمد بدوى سيد .
- حسام الدين محمد أحمد .
- أحمد خليل إبراهيم حسنين .
- محمد عبد العزيز محمود عليوة .

(المادة الرابعة)

يُعين في وظيفة مستشار كل من السادة (سكرتير أول) :

- محمد إبراهيم عبد الخالق الشناوى .
- داليا محمد عبد الفتاح عبد الوهاب .
- خالد أحمد فاروق نظمى .
- كريم محمد السادات عبد الكريم .
- عماد مجدى حنا كامل .
- أحمد عبد المجيد حمدا الله إبراهيم .
- حازم حسن حنفى حسنين .
- شريف محمد مختار ربيع .
- هيثم محمود عبد الغنى غباشى .
- ياسر عبد الرحمن على سرور .
- أشرف أحمد محمود الدibe .
- وليد أحمد شمس الدين مصطفى .
- محمد سمير محمد حلمى مرزوق .
- أشرف محمد نبهان سويلم .
- أحمد نهاد إبراهيم عبد اللطيف .
- محمد حاتم حسنين محمد العطوى .
- خالد محمد سامح أنيس .
- وائل إبراهيم على بدوى الشـيخ .

هشام أَحْمَد طه مُحَمَّد .
 محمد منير محمد لطفي .
 عمر عبد الرحيم إسماعيل شلبي .
 أمل محمد عبد الحميد عفيفي .
 علاء السيد حسين عبد العزيز .
 ريهام زكي محمد أمين .
 محمود السيد السيد عمر .
 حاتم محمد جبر الألفي .
 سيد محمد أَحْمَد محمد الصلاحى .
 أحمد محمود إسماعيل عثمان .
 هشام عبد السلام مصطفى المقدود .
 حمدى شعبان عبد الخاليم محمد .
 داليا فايز فرج غبريال .
 شادى جمال الدين محمد الشرقاوى .
 عصام الدين عبد الحميد معوض عاشور .
 معتز أنور محمد مصطفى .
 ريهام عبد الحميد محمود إبراهيم .
 أحمد خلف محمد الحسينى .
 حاتم صلاح حسن النشار .
 أحمد سمير حلمى مرزوق .

(المادة الخامسة)

يُعين في وظيفة سكرتير أول كل من السادة (سكرتير ثانٍ) :

- وليد محمد كامل التابعى .
- رامية شوقى عبد السلام .
- حسن صلاح حسن النشار .
- محمد عمر حسين عزمى .
- رشا سليمان محى الدين سليمان .
- أحمد حسين أحمد خفاجى .
- عمرو أحمد محمد الرشيدى .
- محمد عبد العزيز منير وهبة .
- قيم هانى عبد المنعم خلاف .
- محمد محمد فؤاد عبد الله أحمد .
- تامر محمد الحفنى محمود .
- باسم يحيى حسن قاسم .
- ناجى نبيل بشارة غابة .
- عمرو محمد يوسف السيد .
- ضياء الدين عيسوى عبد الرحيم .
- وليد فهمى على الفقى .
- رشا حمدى أحمد حسين .
- شريف محمد عبد اللطيف الجمال .

نادر سعد عبد النبى عبيدة .
 أحمد محمد عبد الحميد طايع .
 وليد عثمان كرم الدين على .
 أحمد محمد فريد أحمد مرسى .
 محمد حسن رفعت على حسن .
 طارق محمد السعيد يوسف .
 تامر فتحى عبد السلام حماد .
 ريم زينهم عنتر زهران .
 محمد مصطفى قطب الجمال .
 ميادة عصام عبد الرحمن محمد .
 هيثم محمد صفى الدين محمد .
 عبد اللطيف عبد السلام عبده اللاح .
 ساتى سربانة حبيب سربانة .
 محمد شحات محمد حسين .
 ينى عبد الفتاح محمد عثمان .
 مروى فؤاد محمد محمد .
 أميرة فتحى محمد عيسى شاهين .
 نادر نبيل زكى مرقس .
 إيمان سامي فتح الله ياقوت .
 باسم محمد محمود صابر .

كريم طه محمد خليل .
 كامل محمد محمود الأباصيري .
 محمد محمد محمد محمد محمود .
 محمد صلاح حسن قشطة .
 داليا محمد عاطف أحمد السيد .
 أحمد سلامة محمد الهمشري .
 محمد السيد السيد عرفة .
 أحمد يوسف عباس بيومى .
 لمياء رشيد عالي محمود حسن .
 مراد محمد يسرى عبد العزيز مراد .
 باسم سعيد عبده عبد الهادى .
 شريف عبد العزيز بدیر حسين .

(المادة السادسة)

يعين في وظيفة سكرتير ثانٍ كل من السادة (سكرتير ثالث) :

محمد سامي محمد هلال .
 عمرو عبد الله محمد مرسى .
 ياسمين عبد الرحمن محمد موسى .
 تامر محمد عبد العزيز عزام .
 حسن أحمد حسن البهتىمى .
 فاطمة حسين عبد الخالق صابر .
 سارة أحمد محمد طه .

حنان أحمد عبد الشافى البدوى .
 محمد أحمد يوسف أحمد محمد .
 تامر محمد جمال أحمد شاهين .
 رحاب عبد الحق على شاور .
 طارق قطب قطب الأشـــــــــوح .
 مصطفى عصام الدين أحمد الرفاعى .
 شاهندا عماد الدين حسين محمد .
 محمد حسن عباس المهدى .
 أحمد ممدوح مدین البقلی .
 تغاريـد أنور السيد الجـويـلى .
 يسرا عبادة أبو شبانة عبادة سرحان .
 محمد ممدوح عبد الحميد أحمد .
 أسامة محمد أحمد السيد .
 مروة عبد الرحيم عبد الخالق شوقي .
 باهر السيد عبد الفتاح حرحرور .
 رامي على محمود المبيض .
 أحمد رافت السعيد المرسى .
 شيرين محمد عيسى أحمد السعيد .
 هيـثم عبد الـهـادـى السـيـد الشـحـات .
 محمد إبراهيم متولى مصطفى نعيم .
 محمد عبد الله سمير برهان .
 السيد عـيد السـيـد غـنـام .
 كـرـيم مـحمد حـجازـى مـحمد .
 محمد كمال على أحمد الحصانى .
 أحمد صبحى على السيد سليمان .
 محمد إبراهيم محمد ماضى .

طارق عبد الفتاح محمد سراج .
 محمد عاطف فريد الحسيني .
 هشام محمد السعيد أحمد .
 رانيا أحمد إبراهيم حميد .
 شريف علي شحاته إسماعيل عيسى .
 مها عبد الرحمن محمد عبد السلام .
 مروة محمد جمال عبد اللطيف شعير .
 محمد مصطفى الهاجري عبد المجيد .
 أحمد عبد الفتاح صالح على شريف .
 أبو بكر محمود سامي محمد عبد العزيز .
 شيم حامد عبد الحميد الجرف .
 مريم محمد فاضل يعقوب .
 مروة عبد العال محمود عبد العال .
 تامر محمد توفيق محمد .
 إبراهيم سعيد عبد الرحيم إبراهيم .
 أسامة محمود شكري محجوب .

(المادة السابعة)

يعين في وظيفة سكرتير ثالث كل من السادة الملحقين :

أحمد عبد الله محمود الطحاوى .
 إيناس سمير سعيد الجنزورى .
 سمير عبد الرشيد الصادق محمودى .
 محمد صلاح عبد الحكيم فودة .
 أحمد محمد مبارك محمد .
 أكرم محمد الشحات عبد الحميد .
 أحمد حامد حامد على .
 عمرو أحمد مختار محمد .
 مصطفى محمد حسين عبد السلام .

.أحمد جلال الدين حسين الغول .
 .محمد صلاح محمد على مصلح .
 .أحمد محمد محمد أمين البدوى .
 .إبراهيم حمزة إبراهيم محمد .
 .أحمد طارق أبو الفضل عبد الآخر .
 .أشرف عبد الحميد محمد أحمد .
 .محمود عبد الحكيم أحمد أحمد .
 .أحمد أنور عبد الفتاح عبد المعطى .
 .عمرو محمد مسعد محمد .
 .إيناس رفعت أحمد الفوال .
 .محمد محسن محمود أمين .
 .شريف عبد العزيز إبراهيم حسين .
 .حسن عبد السلام حسن محمد على .
 .ماريهام يوسف جرجس يوسف .
 .مصطفى السيد سمير محمود على .
 .محمد أشرف عباس الحفناوى .
 .محمد أحمد إبراهيم عبد المعطى .
 .محمد سامح محمد الكاشف .

(المادة الثامنة)

تعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الخارجية تنفيذه .

صدر بالقاهرة في ١٦ ربیع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء المجلس القومى للمرأة :

قرارات :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل المجلس القومى للمرأة من كل من :

- ١- السيدة الدكتورة / رضوى مصطفى محمد عاشور .
- ٢- السيد / سمير مرقص عبد المسيح مرقص .
- ٣- السيد الدكتور / محمد صابر إبراهيم عرب .
- ٤- السيدة الدكتورة / آمنة محمد نصیر على حميدة .
- ٥- السيدة الدكتورة / نيفين عبد المنعم مسعد .
- ٦- السيدة الدكتورة / هدى عبد المنعم محمد فرج الصدة .
- ٧- السيد القاضي / سناه سيد أحمد خليل .
- ٨- السيد الدكتور / أحمد عبد الله زايد حجاب .
- ٩- السيدة الدكتورة / عزة أحمد عبد المقصود هيكل .
- ١٠- السيدة / ابتسام إبراهيم أبو رحاب .
- ١١- السيدة الدكتورة / هانيا محمد شلقامي .
- ١٢- السيدة / كريمة عطا الله شحاته .
- ١٣- السيد الدكتور / محمد نور نصر فرحتات .
- ١٤- السيدة الدكتورة / درية عبد الحق على شرف الدين .

- ١٥ - السيد الدكتور / محمود عبد السلام عزب .
- ١٦ - السيد / حسن سعد محمد عيسى سند .
- ١٧ - السيدة / غادة فتحى إسماعيل والى .
- ١٨ - السيدة الدكتورة / نهاد لطفي أبو القمصان .
- ١٩ - السيد دكتور مهندس / نبيل صموئيل أبادير مسعد .
- ٢٠ - السيدة السفيرة / مرفت مهنى أحمد التلاوى .
- ٢١ - السيدة / سناء أحمد محمد جمال الدين (سناء السعيد) .
- ٢٢ - السيدة المهندسة / رضا عبد الله محمد .
- ٢٣ - السيدة / مارجريت عازر عبد الملك إبراهيم .
- ٢٤ - السيد / باسم محمد كامل حامد .
- ٢٥ - السيدة القاضية / دينا حسين محمود حسن .
- ٢٦ - السيدة / هاجر محمد صلاح الدين شاكر .
- ٢٧ - السيدة / هالة فوزي إبراهيم أبو السعد .
- ٢٨ - السيدة الدكتورة / حنان محمد محمد .
- ٢٩ - السيدة / أحلام محمد الأسمري .
- ٣٠ - السيدة القاضية / أمل محمود عطا عمار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعدهلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة
للأبنية التعليمية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
في بعض الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح
وقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر تنفيذًا له :
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم :

قرار:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الجزء المتبقى من فناء مدرسة
طوخ الثانوية بنين بالرقم التعريفي (١٤٠٥٨٦) بالقطعة رقم ٥٦ بالكامل ومساحتها
بالقطعة رقم ٥٧ بحوض الشيكارة رقم ١٢ بندر طوخ - محافظة القليوبية بمساحة وقدرها
١٥٠ قيراطاً و ١٠ أسمهم) والتي تعادل ٢٦٩٧,٩٢ م٢ تقريراً ويعتمد بالقياس المساحي
على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الجزء المؤجر المتبقى اللازم لتنفيذ المشروع
المشار إليه في المادة السابقة ، والمبين مساحتها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكيها
الظاهرين بالذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزوري

الجريدة الرسمية

بأسماء المالك الظاهرين للجزء المؤجر المتبقي من فساد مدرسة طوخ الثانوية بنين


بالرقم التعريفي (١٤٠٥٨٦) بمحافظة القليوبية والمطلوب نزع ملكيته وتغيير صفة النفع العام عنه

الجريدة الرسمية - العدد ٧ في ١٦ فبراير سنة ٢٠١٢

٣٣

| العنوان | المساحة | عدد الأدوار | المساحة | رقم وموقع العقار |
|--|-------------|-------------|---|---|
| أسماء المالك الظاهرين | أرض مبنى | مبنى | أرض | أسماء المالك الظاهرين |
| العدد البحري: جار مبانى ملاصقة . | ١٥ قيراطاً | لا توجد | العدد الشترى : طريق عمومى أستقلتى . | ١- محمد حسن محمد عماره |
| العدد القبلى : باقى فناء مدرسة طوخ الثانوية بنين . | ٩٠١ أسمهم) | لا توجد | ٢- فتحية أحمد إبراهيم فخر | ٣- فاطمة أحمد إبراهيم فخر |
| | | | | ٤- عطيات أحمد إبراهيم فخر |
| | | | | ٥- نجاة أحمد إبراهيم فخر |
| | | | | ٦- سعدية أحمد إبراهيم فخر |
| | | | | ٧- هاتم أحمد إبراهيم فخر |
| | | | | محافظة القليوبية . |

مدیر الملكیة العقاریة
أ / محمد حشاد



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :
وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن إنشاء الاتحاد العام للتعاونيات :
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١
بتشكيل الوزارة :
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٤ لسنة ٢٠١١ :

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٤ لسنة ٢٠١١
النص الآتى :

"يُفوض السيد المهندس / محمد رضا إسماعيل عبد الهادى جمعة - وزير الزراعة
واستصلاح الأراضى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها
فى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وذلك فيما عدا ما ورد بالمادة (١٥)
من هذا القانون باستثناء اعتماد محاضر اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد التعاونى" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ربى الأول سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٢

بتقرير بعض الإعفاءات من الضرائب الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر

تنفيذًا للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بقتضى القوانين واللوائح :

وبناءً على طلب وزير الصناعة والتجارة الخارجية :

وبناءً على اقتراح وزير المالية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ :

قرار:

(المادة الأولى)

تُعفى من الضرائب الجمركية كميات السكر الخام التي تستورد حتى ٢٠١٢/١٢/٣١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٣ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزوري

لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسَةُ الْجُهُورِيَّةُ

الجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

| | | |
|---------------------------|---|-------------------|
| السنة الخامسة والخمسون | الصادر في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ الموافق (١٦ فبراير سنة ٢٠١٢ م) | العدد ٧ (تابع) |
|---------------------------|---|-------------------|

محتويات العدد :

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٢ باستبدال نص المادة الثانية من قرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ المعديل بالقرار

٣ رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠١١ بنصٍ آخر

قرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس إدارة المجلس القومى لرعاية

٤ أسر الشهداء والمصابين

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بإنشاء المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين والمعدل بالقرار رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠١١ :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١

المعدل بالقرار رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠١١ ، النص الآتى :

يتولى إدارة المجلس القومى مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من : وزراء التخطيط والتعاون الدولى ، والإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ، والصحة والسكان ، والتأمينات والشئون الاجتماعية ، والتنمية المحلية ، والتعليم العالى ، ورئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء .

ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة وعضوين ممثلين للمجتمع المدنى وعضوين ممثلين لأسر الشهداء وعضوين ممثلين للمصابين يختارهم رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٢

بتشكيل مجلس إدارة المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١
ال الصادر تنفيذًا للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
فى الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بإنشاء المجلس القومى
لرعاية أسر الشهداء والمصابين المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠١١ ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٢ :

قرار

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين برئاستنا ،

وعضوية كل من :

السيدة/ فايزة محمد أبو النجا ، وزيرة التخطيط والتعاون الدولى .

السيد الدكتور/ محمد فتحى عبد العزيز البرادعى ، وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .

السيد المستشار الدكتور/ محمد أحمد عطية ، وزير التنمية المحلية .

السيد الدكتور/ فؤاد على فهمي السواوى ، وزير الصحة والسكان .

السيدة الدكتورة/ نجوى حسين أحمد خليل ، وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية .

السيد الدكتور/ حسين مصطفى خالد ، وزير التعليم العالى .

السيد الدكتور/ حاتم محمد عبد المنعم القاضى ، رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء .

السيد الدكتور/ علی جمع_____ة ، مفتى الجمهورية (من الشخصيات العامة) .

السيد الدكتور/ خالد أحمد حنفى ، من الشخصيات العامة .

السيد الأستاذ/ محمد صبح_____ى ، فنان (من الشخصيات العامة) .

السيد الدكتور مهندس/ محمد نبيل نور الدين المراغى ، مثلاً للمجتمع المدنى .

السيد/ يسرى محمد حسن الكومى ، مثلاً للمجتمع المدنى .

السيد/ حسن عبد المجيد ، والد الشهيد/ شهاب حسن عبد المجيد .

السيدة/ رحمة أنور محمد ، والدة الشهيد/ محمود خالد قطب .

السيد/ حلمى أبو المعاطى سلام ، من المصابين .

السيد/ رمضان عبد الغنى بيومى ، من المصابين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

١٧٥٧ - ٢٠١١ س ٢٥٤٦٩

لِسْمِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ وَالْبَطَلِ



جمهورية مصر العربية

رَئَاسَةُ جَمِيعِ الْمُهُوَّبَاتِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

| | | |
|---------------------------|---|---------------------|
| السنة الخامسة والخمسون | الصادر في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ الموافق (١٩ فبراير سنة ٢٠١٢ م) | العدد ٧ (مكرر) |
|---------------------------|---|---------------------|

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، الخامس من فبراير سنة ٢٠١٢ م ،
الموافق الثالث عشر من ربى أول سنة ١٤٣٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق و محمد عبد العزيز الشناوى
والسيد عبد المنعم حشيش والدكتور / عادل عمر شريف وبولس فهمي إسكندر
نواب رئيس المحكمة
ومحمود محمد غنيم .

وحضور السيد المستشار الدكتور / محمد عماد النجار رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجي عبدالسميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥١ لسنة ٢٩
قضائية "دستورية" .

المقامة من

شركة النصر للملاحات .

ضد

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- ٣ - السيد وزير المالية .
- ٤ - السيد رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .
- ٥ - السيد / رمضان محمد إبراهيم .
- ٦ - السيد / عفت محمد إبراهيم .

الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من شهر فبراير سنة ٢٠٠٧ ، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى ، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، طلياً للحكم بعدم دستورية نص المادة رقم (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، فيما تضمنه من فرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (هـ) المرافق لهذا القانون ، تحت مسلسل (١١) «خدمات التشغيل للغير» ، وعلى جميع نصوص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ المفسر لخدمات التشغيل للغير .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها

بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - حسبما يتبيّن من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى عليهما الخامس وال السادس كانا قد أقاما الدعوى رقم ٦١٣٣ لسنة ٢٠٠٢ مدنى كلى الإسكندرية ، بطلب الحكم بإلزام الشركة المدعية بأن تؤدى لهما مبلغ (٣٦١٧٤٧ جنيهاً) كضريبة مبيعات عن الفترة من عام ١٩٩٣ حتى عام ١٩٩٧ ، والمطلوب منهما سداده عن أعمال النقل التي تمت لصالح الشركة المدعية . وأثناء نظر الدعوى ، دفعت الشركة المدعية بجلسة ٢٠٠٧/١٢٨ بعدم دستورية نص المادة رقم (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من فرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (هـ) المرافق لهذا القانون تحت مسلسل (١١) «خدمات التشغيل للغير» ، وعلى جميع نصوص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ ، المفسر لخدمات التشغيل للغير . وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للشركة المدعية بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن البين من الأوراق ، أن مدار النزاع المشار أمام محكمة الموضوع يتعلق بأداء الضريبة العامة على المبيعات عن « خدمات التشغيل للغير » ، مما تنصيص معه المصلحة في الدعوى الماثلة - وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعي - في الفصل في مدى دستورية عبارة « خدمات التشغيل للغير » الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢٦) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، وصدر المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها الفصل في تلك المسألة الدستورية ، فقد قضت بجلستها المقودة في ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٧ ، في القضية الدستورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ القضائية ، أولاً : بعدم دستورية عبارة « خدمات التشغيل للغير » الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢٦) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، ثانياً : بعدم دستورية صدر المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والذى ينص على أنه « مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون ». وقد نشر هذا الحكم في العدد رقم ١٦ (تابع) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٧ ، لما كان ما تقدم ، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة ، أن مقتضى نص المادتين (٤٨ ، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، أن يكون لقضائهما في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافلة ، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة ، باعتباره قوله فصلاً في المسألة المضمنة فيها ، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته ، فإن الخصومة في الدعوى الدستورية الماثلة تعتبر منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

رئيس المحكمة

أمين السر

لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسَةُ الْجُمهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

| | | |
|---------------------------|---|-----------------------|
| السنة الخامسة والخمسون | الصادر في ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ الموافق (٢٢ فبراير سنة ٢٠١٢ م) | العدد ٧ مكرر (ب) |
|---------------------------|---|-----------------------|

قرار لجنة الانتخابات الرئيسية

رقم ١ لسنة ٢٠١٢

بتعدل قرار لجنة الانتخابات الرئيسية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها

رئيس لجنة الانتخابات الرئيسية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئيسية :

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئيسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ :

وبعد موافقة لجنة الانتخابات الرئيسية بجلستها العقدة في ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٢ :

قررت :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ١ و ٣ (فقرة ثانية) و ٧ و ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣

و ٢٤ (فقرة أولى) و ٢٥ و ٣٧ (فقرة ثالثة) و ٤ من قرار لجنة الانتخابات الرئيسية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها النصوص الآتية :

مادة (١) :

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات الآتية المعنى المبين كل منها :

(أ) **اللجنة** : لجنة الانتخابات الرئيسية .

(ب) **الرئيس** : رئيس لجنة الانتخابات الرئيسية .

(ج) **الأعضاء** : أعضاء لجنة الانتخابات الرئيسية .

(د) **الأمانة العامة** : أمانة لجنة الانتخابات الرئيسية .

مادة ٣ (الفقرة الثانية) :

ويكون انعقاد اللجنة صحيحًا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس ، وتصدر قراراتها بأغلبية لا تقل عن ثلاثة من أعضائها .

مادة (٧) :

تختص اللجنة بكافة الاختصاصات الواردة بالมาدين (٢٧ و ٢٨) من الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ وبالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥

المنظم للانتخابات الرئاسية وبهذه اللائحة ، وعلى الأخص بما يلى :

١ - الإشراف على قاعدة بيانات الناخبين والقيد فيها وتعديلها .

٢ - إعلان فتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية .

٣ - وضع إجراءات الازمة للتقدم للترشح لرئاسة الجمهورية والإشراف على تنفيذها .

٤ - تلقى طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية وفحصها والتحقق من توافر الشروط فى المتقدمين للترشح .

٥ - إعداد القائمة النهائية للمرشحين وإعلانها .

٦ - إعلان ميعاد وإجراءات التنازل عن الترشح .

٧ - تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها .

٨ - التتحقق من تطبيق القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، ومن تطبيق المساواة بين المرشحين فى استخدام وسائل الإعلام المسماة والمئية المملوكة للدولة لأغراض الدعاية الانتخابية واتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفتها .

٩ - وضع قواعد وإجراءات اقتراع المصريين المقيمين خارج مصر فى انتخابات رئاسة الجمهورية .

- ١٠ - الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز مندوبين للجنة من أعضاء الهيئات القضائية .
- ١١ - البت في جميع المسائل التي تعرض عليها من اللجان العامة لانتخاب رئيس الجمهورية .
- ١٢ - تلقي النتائج المجمعة لانتخابات ، وتحديد نتيجة الانتخاب وإعلانها .
- ١٣ - الفصل في جميع التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخاب .
- ١٤ - الفصل في جميع المسائل المتعلقة باختصاص اللجنة ، بما في ذلك تنازع الاختصاص ، وكذلك الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه . ولها أن تضع من القواعد ما تقتضيه ظروف اختصاصاتها وطبيعته .

مادة (١٧) :

تعلن اللجنة عن فتح باب الترشيح بالنشر في الجريدة الرسمية وصحفتين يوميتين واسعتي الانتشار .

ويجب أن يتضمن الإعلان موعد تلقي الطلبات ، على لا يقل عن سبعة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح ، ويوم الانتخاب ويوم الإعادة .

مادة (١٩) :

يرفق بطلب الترشح المستندات الآتية :

- ١ - النماذج الخاصة بتأييد طالب الترشح ، أو ترشح الحزب له على النحو المبين في هذا القرار .
- ٢ - أصل شهادة ميلاد طالب الترشح أو مستخرج رسمي منها .
- ٣ - صورة بطاقة الرقم القومي .
- ٤ - صحيفة الحالة الجنائية .

- ٥ - إقرار من طالب الترشيح بأنه مصرى الجنسية من أبوين مصرىين وبأنه أو أى من والديه لم يحمل جنسية أخرى .
- ٦ - إقرار من طالب الترشيح أنه غير متزوج من غير مصرى .
- ٧ - شهادة أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها .
- ٨ - إقرار الذمة المالية طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .

مادة (٢١) :

يقدم مرشحو الأحزاب السياسية شهادة من أحزابهم بترشيحهم لمنصب رئيس الجمهورية ، وبتاريخ عضويتهم بالأحزاب المرشحة لهم، ويثبت بالشهادة تاريخ تأسيس الحزب، وأنه ما زال قائماً، وتعتمد تلك الشهادة من لجنة الأحزاب السياسية .

مادة (٢٢) :

يلتزم مرشحو الأحزاب السياسية بتقديم كتاب من مجلس الشعب أو الشورى يذكر فيه عدد النواب المنتخبين للحزب الذي ينتمون إليه في أي من المجلسين في آخر انتخابات نيابية جرت قبل فتح باب الترشيح .

مادة (٢٣) :

يقدم المرشح من غير مرشحي الأحزاب السياسية رفق طلب ترشيحه ما يفيد تأييده من ثلاثة أعضاء منتخبين لمجلس الشعب أو الشورى. ويكون التأييد من كل عضو منفرداً على النموذج المعد لذلك من لجنة الانتخابات الرئيسية .

ويتم إثبات صحة توقيع العضو المؤيد على النموذج وبياناته المثبتة فيه، بغير رسوم، بمعرفة الأمانة العامة لأى من مجلسي الشعب والشورى بحسب الأحوال .

مادة ٢٤ (الفقرة الأولى) :

يكون تلقى طلبات الترشيح خلال المدة التى تقررها اللجنة ، على ألا تقل عن سبعة أيام بدءاً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الثامنة مساءً ، عدا اليوم الأخير فىكون الميعاد حتى الثانية ظهراً .

مادة ٢٥ :

يجب أن يتضمن الإعلان أسماء طالبى الترشيح وصفاتهم وأعداد المؤيدين لهم أو الأحزاب التى رشحتهم .

المادة ٣٧ (فقرة ثالثة) :

يلتزم المرشح بأن يودع فى حساب حملته الانتخابية ما تلقاه من تبرعات وأمواله التى خصصها للحملة .

مادة (٤١) :

يبدا الاقتراع فى الساعة الثامنة صباحاً وينتهى فى الساعة الثامنة مساءً، وإذا ما تواجد ناخبون بجمعية الانتخاب عند انتهاء الميعاد تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم ويستمر الاقتراع لحين الانتهاء من الإدلاء بأصواتهم .

(المادة الثانية)

يضاف إلى قرار لجنة الانتخابات الرئيسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه مادة جديدة

برقم ٢٣ (مكرراً) ، نصها الآتى :

المادة ٢٣ (مكرراً) :

يجوز أن يقدم المرشح من غير مرشحى الأحزاب السياسية رفق طلب ترشيحه ما يفيد تأييد ثلاثة ألف ناخب، وذلك ببراعة ما ورد بال المادة (٢) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ ويكون التأييد من كل ناخب منفرداً على النموذج المعه لذلك من لجنة الانتخابات الرئيسية .

ويلتزم الناخب المؤيد بالتوقيع على النموذج، ويتم إثبات صحة توقيع الناخب المؤيد على النموذج وبياناته المثبتة فيه ، بغير رسوم، بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق وفقاً للضوابط التي تضعها لجنة الانتخابات الرئيسية .

(المادة الثالثة)

تلغى المادتان رقمـا (٥ و ٦) من قرار لجنة الانتخابات الرئيسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في يوم الثلاثاء ٢٩ من ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

ـ الموافق ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئيسية

المستشار / فاروق أحمد سلطان

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

١٧٦٧ - ٢٠١١ س ٢٥٤٨١

لِسْمِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ وَالْبَطَلِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٢.٥ جنيه

| | | |
|---------------------------|---|------------|
| السنة الخامسة والخمسون | الصادر في غرة ربى الآخر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق (٢٣ فبراير سنة ٢٠١٢ م) | العدد ٨ |
|---------------------------|---|------------|

محتويات العدد:**المجلس الأعلى للقوات المسلحة**

رقم الصفحة

- ١٠٩ قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٢ بـ خدمة السيد الدكتور / على جمعة محمد عبد الوهاب - مفتياً جمهورية مصر العربية لمدة عام
- ١١٠ قرار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٢ بزيادة المعاشات
- ١١١ قرار رقم ١١١ لسنة ٢٠١٢ بزيادة المعاشات العسكرية

قراراً رئيس مجلس الوزراء

- ١٥٢ قرار رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مشروع إقامة محطة الرفع الرئيسية للصرف الصحي بمدينة مصيف بلطيم من أعمال المنفعة العامة
- ١٨٠ قرار رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتوثيق بعض المبانى الأثرية الواقعة بنطاق محافظة دمياط

المجلس الأعلى للقوات المسلحة**قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة****رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٢****رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٣ :

قرار:**(المادة الأولى)**

تمد خدمة السيد الدكتور / على جمعة محمد عبد الوهاب - مفتيًا لجمهورية مصر العربية لمدة عام اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ بلوغه السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٢
 بزيادة المعاشات

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛
 وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠؛
 وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية؛
 وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛
 وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر
 بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛
 وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون
 رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨؛
 وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى
 الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛
 وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية؛
 وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

ترزد بنسبة ١٠٪ اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ
 وبحد أدنى مقداره ستون جنيهاً وبدون حد أقصى ، والمقررة بالقوانين التالية :
 ١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
 ٢- قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
 ٣- قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون
 رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
 ٤- قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون
 رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٦- القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون المشار إليه .

٧- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات .

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه .
ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى :

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة ، مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١١/١٢/٣١

(ب) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١١/١٢/٣١

(ج) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ (مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة .

(د) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .

(هـ) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش فى ٢٠١٢/١/١

(المادة الثانية)

يتحمل صندوق التأمين الاجتماعى بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار ويصدر وزير التأمينات قراراً بالقواعد المنفذة لأحكامه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/١/١

صدر بالقاهرة في ٢٦ ربى الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ١١١ لسنة ٢٠١٢
بزيادة المعاشات العسكرية

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١؛
وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته؛

قرر:
(المادة الأولى)

ترزد بنسبة (١٠٪) اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وبحد أدنى ستون جنيهاً وبدون حد أقصى والمقررة بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه .
ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى :

- ١- يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة : مجموع المعاش الأصلي والمعاش الإضافي المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين عنه وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١١/١٢/٣١
- ٢- لا تعتبر إعاقة العجز الكلى المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة .
- ٣- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش في ٢٠١٢/١/١
- ٤- تسرى أحكام هذه الزيادة على المحالين للتقاعد بالنشرة العسكرية العدد (٤٠) لسنة ٢٠١١ الصادرة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣٠.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/١/١
صدر بالقاهرة في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعدهلة له ولاتخته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١
ال الصادر تنفيذًا للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
في الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح؛
وبناءً على ما عرضه محافظ كفر الشيخ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة الرفع الرئيسية للصرف الصحي
بمدينة مصيف بطيم.

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الالزمه لتنفيذ المشروع المشار إليه
بالمادة السابقة والبالغ مساحتها ٥ قارات و٣ أسمهم - والواقعة بحوض التلول الوسطاني
غرفة (٧) بمدينة مصيف بطيم والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين
بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / كمال الجنزوري

محافظة كفر الشيخ

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٢ لسنة ١٥٢

نتشرف بالإحاطة بأنه ورد كتاب مدينة مصيف بلطيم المؤرخ ٢٠١١/٨/٢٧ مرفقاً به مستندات نزع الملكية الخاصة بمشروع إقامة محطة الرفع الفرعية للصرف الصحي على مساحة ٥ قارات و٣ أسهم (فقط خمسة قارات وثلاثة أسهم لا غير) ضمن القطعة رقم (٧) بحوض التلول الوسطاني نمرة (٧) بمدينة مصيف بلطيم .

ولما كان تفويض مشروع محطة الرفع الرئيسية يعد من المشروعات ذات النفع العام ويستلزم نزع ملكية الأرض للنفع العام على مساحة ٥ قارات و٣ أسهم - طبقاً لكشف الملك الظاهرين وهم :

١- حامد محمد حامد سليمان .

٢- أحمد أحمد جامع .

بالمشاع نظراً لعدم وجود حدود بينهم على الطبيعة والمحددة طبقاً لكشف التحديد المساحي المرفق بالأوراق على النحو التالي :

الحد البحري : ضمن القطعة (٧) بحوضه .

الحد الشرقي : ضمن القطعة (٧) بحوضه .

الحد القبلي : ضمن القطعة (٧) بحوضه .

الحد الغربي : ضمن القطعة (٧) بحوضه .

ولما كانت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي قد أودعت مبلغ ٢٥٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف جنيه) بالشيك رقم ١٧٦٦٥٢ بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٨ على ذمة تعويضات المزارعين المضاربين عن جراء نزع الملكية طبقاً لكتاب مديرية المساحة بكر الشيخ رقم ١٨١٠٠ المؤرخ ٢٠٠٩/٩/١٤

وحيث إن المساحة المشار إليها عبارة عن أرض رملية بها ارتفاعات وانخفاضات ولا يوجد لها مصادر للرى والصرف وتبعد عن الكتلة السكنية بمسافة ٥ مترًا تقريبًا وإنها من ضمن الأحواض التي تقع داخل الكردون المقترن لمدينة مصيف بطيم طبقاً لكتاب مدينة مصيف بطيم المؤرخ ٢٠١١/٥/٧

وحيث وافق المجلس الشعبي المحلي للمحافظة بجلسته رقم ٩ المؤرخة ٢٠٠٩/٤/٦ على تقرير صفة النفع العام للمشروع المشار إليه .

وحيث كان ما تقدم وكان استيفاء إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة فإن الأمر يستلزم العرض على السيد المستشار وزير الدولة للتنمية المحلية للعرض على السيد أ.د رئيس مجلس الوزراء لاعتماد مشروع القرار المرفق لنزع ملكية الموقع المقترن لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي لإقامة محطة الرفع الرئيسية للصرف الصحي بمدينة مصيف بطيم - محافظة كفر الشيخ والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المساحات الالزامية لتنفيذه .

والأمر مفوض لسيادتكم به

محافظ كفر الشيخ

لواء مهندس / أحمد زكي عابدين

كتاب الملك النسا هربين

الموقع المقترن لإقامة محطة الصرف الرئيسية بمدينة مصيف بطيم

| القرية | المركز | اسم المخوض | رقم القطعة | رقم اللوحة | السطح | ف | ط | س |
|---------------------------|--------|---|------------|------------|-------|---|---|---|
| مدينة بطيم سابقاً وحالياً | البرلس | اسم الملك النسا هربين | ٧ | ٩٨٦ | ٣ | ٥ | ٥ | - |
| مدينة مصيف بطيم | البلول | ١- حامد محمد حامد سليمان . ٢- أحمد أحمد جامع . حدد بيئهم بالطبيعة . | ٧ | ٦٢٥،٥ | | | | |

(فقط خمسة قراريط وثلاثة أسماء لا غير)

وذلك بناء على كتاب مدينة مصيف بطيم رقم (بدون) بتاريخ ١٣/٧/٢٠٠٨ دون أدنى مسؤولية على مديرية المساحة بكفر الشيب

تعتمد

مدير عام المساحة بكفر الشيب

مهندسين / (إمضاء)

من ناحية بحث الملكية أو حقوق الغير حالاً ومستقبلاً .



قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٢ لسنة ١٨٠ رقم

بشأن توثيق بعض المباني الأثرية بمحافظة دمياط

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري؛

وعلى قرار محافظ دمياط رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل لجنة دائمة لمحافظة دمياط لحصر المباني والمنشآت؛

وبناءً على ما عرضه محافظ دمياط؛

قرر:

(المادة الأولى)

توثق المباني الآتية بعد والواقعة بنطاق محافظة دمياط باعتبارها ذات طراز معماري متميز مرتبطة بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية ومثل حقبة تاريخية وتعتبر مزاراً سياحياً :

١- كوبري دمياط التاريخي بشارع الكورنيش (سعد زغلول بمدينة دمياط).

٢- المدرسة الثانوية العسكرية بشارع عبد العال حلمي - قسم أول دمياط.

٣- فيلا الملك فاروق بكفر يوسف - مركز كفر سعد.

٤- مبرة محمد حسن العبد بمدينة فارسكور.

٥- فيلا إبراهيم باشا عبد الهادى بمدينة الزرقا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١٢ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزوري

لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسَةُ الجُهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

| | | |
|---------------------------|--|-------------------|
| السنة الخامسة والخمسون | الصادر في غرة ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق (٢٣ فبراير سنة ٢٠١٢ م) | العدد ٨ (تابع) |
|---------------------------|--|-------------------|

قرار لجنة الانتخابات الرئيسية

رقم ٢ لسنة ٢٠١٢

بتحديث قاعدة بيانات الناخبين

رئيس لجنة الانتخابات الرئيسية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئيسية :

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئيسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠١١ :

وبناءً على موافقة لجنة الانتخابات الرئيسية المعقدة فى ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٢ :

قرار:

(المادة الأولى)

تكلف اللجنة الدائمة لتحديث البيانات الصادر بتشكيلها قرار المستشار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠١١ وتعديلاته مباشرة مهمتها في تحدیث قاعدة البيانات اعتباراً من الخميس الموافق ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٢ وحتى دعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات المشار إليه .

(المادة الثانية)

يضاف إلى تشكيل اللجنة المشار إليها في المادة السابقة :

السيد الأستاذ / محمود فوزي عبد البارى

المستشار المساعد (أ) بمجلس الدولة عضواً

(المادة الثالثة)

تحرر اللجنة محضرًا بأعمالها يوقع عليه من رئيسها وأعضائها
يعرض على لجنة الانتخابات الرئيسية للنظر في اعتماده .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في يوم الأربعاء ٣٠ من ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٢ من فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئيسية

المستشار / فاروق أحمد سلطان

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

١٧٦٧ - ٢٠١١ س ٢٥٤٨٢